وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قاضي تطبيق العقوبات

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

شارب يسعد مغنية د.لريد محمد أحمد

لجنة المناقشة:

د. مراح نعيمة..... .....رئيســـــــــاً

د. لريد محمد أحمد.....مشرفاً و مقرراً

أ. سويلم فضيلة.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2015-2016

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: القانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: قبل الميلاد

ج.: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

ص.: صفحة

ط.: طلعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

لقد ارتبطت العقوبة منذ القدم بالجريمة، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان، حيت كانت أول عقوبة مطبقة على وجه الأرض من رب السموات على سيدنا آدم عليه السلام إثر إنزاله من الجنة إلى الأرض بعد قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:"وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ، **(فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ)**[1]، نتيجة لعدم طاعته من الاقتراب من الشجرة، وكانت أول جريمة أن قتل هابيل أخوه قابيل.

بعدها توالت الأنبياء والرسل، وجعل الله سبحانه وتعالى عباده شعوبا وقبائل بعد بسم الله الرحمان الرحيم:"...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ[2]"، من أجل القيام بعلاقات مبنية على أساس الاشتراك في معيشة واحدة ومتبادلة، إلا أنه في الكثير من الأحيان تسعى مجموعة من هذه الأفراد أو فرد واحد وراء غرائزه التملكية وأنانية التي تؤدي به في إلى تعكير سفوا هذه العلاقة، فينبذه المجتمع ويحاول الانتقام منه بتسليط أكبر قدر من الألم به.

ورغم وضع الشريعة الإسلامية السمحاء مبادئ سامية صالحة لكل زمان ومكان تشريعا خاصا بها تعالج به حياة المسلمين، إذ دعا سبحانه وتعالى بعدا قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[3]،إلا أنه لا طالما كانت النفس البشرية تسعى وراء الرذيلة،و من هذا تطورت الجريمة وتطورت الرغبة في الانتقام من المجرم المرتكب لها وبظهور مبدأ القصاص في الشريعة الإسلامية كسياسة عقابية ردعية من قوله تعالى: "يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْد بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى"[4].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 35 و 36

[2]- سورة الحجرات، الآية 13.

[3]- سورة آل عمران، الآية 103.

[4]- سورة البقرة، الآية 178.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد حرم الله سبحانه وتعال قتل النفس بغير حق حيث اعتبر قتل الشخص كقتل الجماعة استناد على قوله تعالى:" ومن قتل نفسا بغير الحق كأنما قتل الناس جميعا"، هذا دليل على مكانتها عنده عز وجل.

ورغم ما جاء به سيد الخلق وخاتم الأنبياء و مبشر الأمم في القرآن الكريم الجامع لكل الكتب السماوية بالمبادئ الدنيا والآخرة الصالحة لكل زمان و مكان بتشريع لا يعلوه تشريع، إلا أن خضوع أغلبية الأمم المسلمة إلى الاستعمار جعلها تنجر وراء مخلفته، رغم أنها من الأمم السباقة في وضع القوانين منها قانون حمورابي في القرن السابع عشر وقانون **مانو** الهندي في عام 1200 ق.م وكذا القانون الفرعوني القديم[1].

تختلف الأمم المسلمة وتشريعاتها كل الاختلاف عن الأمم الغربية التي اعتبرت الانتقام نتيجة حتمية، مبتعدة في دالك عن كل الاعتبارات الإنسانية،ودعوة فيلسوفها أفلاطون وتلميذه أرسطو إلى إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها العقوبة،فبعدما كانت العقوبة تطبق نتيجة إثارة غضب الآلهة أصبحت تطبق نتيجة مساس بالأمن والاستقرار المجتمع، وعلى هذا الأساس نادى أفلاطون بضرورة تصدي المجتمع للجريمة، حيث جاء بفكرة مبدأ شخصية العقوبة وجعل منها الهدف الرئيسي لتحقيق فكرة الردع لحماية المجتمع من شرور الجريمة للمستقبل[2]، وفي نفس الوقت نادى أرسطو بفكرة إصلاح الجاني من خلال تطبيق العقوبة إلى جانب الردع كوظيفة أساسية.

ولقد مرت هذه الأفكار والدراسات بعدة مراحل وأعد بشأنها العديد من الدراسات وكان آخرها السياسة العقابية المعاصرة كبديل إلى كل ما سبق، إذ تبني الفلاسفة **مونتيسكيو** وفولتير وبتام ...فكرة أن تطبيق العقوبة على الجاني ليس الهدف منها تعذيب و الإيلام والانتقام بل تحقيق الردع العام استنادا إلى حق المجتمع في الدفاع عن نفسه، وأصبح يولي اهتمام بالجاني وكيفية مساعدته والعمل على إعادة إدماجه في المجتمعمن الجريمة وأخطارها،بهدف تحقيق الردع

[1]- عمر خوري ، السياسة العقابية القانون في الجزائر دراسة مقارنة،دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1 ،2009 ص19

[2]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية علم الأجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاص القائم على فكرة إصلاح الجاني وتأهيله،و التي ينبغي أن تكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة.

ولقد انعكس هذا المنظور على السياسة العقابية و الفكرة العقوبة السالبة للحرية وأنشئت السجون العقابية، ويمكن القول أنها لم تنجح في إصلاح الجاني لضعف برنامج الرعاية الناتج عن الاكتظاظ والتكاليف الباهظة، مما استدعى البحث عن أوجه جديدة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.[1]

وقد شكلت الدعوة إلى التدخل القضائي في مرحلة ما بعد الحكم، موضع اهتمام عدة مؤتمرات دولية ذهبت في إتجاه تكريس هذا التدخل، وكان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 أول من أيد التدخل، حيث جاء في توصيته أن (القضاة الجنائيون، يجب أن يلموا بالمعرفة الدقيقة للسجون و المؤسسات المشابهة لها و أن يكلفوا بالزيارة الدورية لها).

كما إنتهى المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الحادي عشر، المنعقد في برلين سنة 1930، إلى إقرار مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ مؤكدا (أنه من المناسب أن تعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العمومية أو لجان يرأسها قاض اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون والمتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية).

كما جاءت في نفس المعنى، توصيات مؤتمر باريس الدولي القانون الجنائي الذي عقد سنة 1937 وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد في براغ سنة 1935، أما على الصعيد العربي، فقد أكد المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب، المنعقد بالجامعة العربية سنة 1964 على ضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي[2].

إذ لا مكانة للدولة في حظيرة الأمم المتقدمة بدون عدالة قوية وفعالة، ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة بدون تنفيذ لأحكام وقرارات التي أصدرتها، إذ يعتبر التنفيذ الوجه الفعلي لممارسة المطالب الحقيقية للعدالة والتعبير عن ممارسة سيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد

[1]-فهد يوسف الكساسبة، دور النظام العقابي الحديث في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيـــع، ط. 1، عمان، الأردن، 2010، ص. 1.

[2]- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،الجزائر،2003-2006، ص2 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها[1]، ولكي يتحقق هذا الغرض وتمر مرحلة التنفيذ الجنائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[2]، ومن ثم جاء القانون الجديد 04/05 المؤرخ في 06 فبراير،2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]،بنظام قاضي تطبيق العقوبات كفكرة جديدة وأقر المشرع الجزائري بمبدأ تنفيذ الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، وذلك بإعطاء القضاء مهمته حتى بعد صدور الحكم،مستندا إلى فكرة ومبدأ تفريد الجزاء الجنائي للقاضي أثناء النظر في الدعوى العمومية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية موضوع مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات داخل المجتمع والجهاز القضائي ككل، وهي ذات الأهمية التي جعلتنا نختار موضوع قاضي تطبيق العقوبات كموضوع لمذكرتنا دون سواه من المواضيع الأخرى وعلى كل حال، وبإجماع الفقه والقانون، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر الحجر الأساسي والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية و التأهيل الاجتماعي للمساجين، ونجاح للسياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لهذا القاضي، بغية سيحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي، وكذا احدث قفزة حضارية نوعية للمجتمع بأكمله، شعارها الثقة الخالصة بين أفراد المجتمع وجهاز العدالة.

يكمن سبب اختيار الموضوع في أهميته العملية، كونه أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجزائي، حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية قد أولت عناية خاصة بتنفيذ العقوبة الجزائية هدفها أن تكفل سير السياسة العقابية على أكمل وجه، إذ يحتاج الواقع العلمي إلى تطبيق الجانب النظري لأن تنفيذ العقوبات يمس حريات الأشخاص بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الوضعي التي آلت لها المؤسسات العقابية.

---

[1]- تاقه عبد الرحمان، تنفيد الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء وزارة العدل، الدفعة الثانية عشر 2001-2004 ،ص1 .

[2]-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر.22 فبراير 1972.

[3]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005،المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. 13 فبراير 2005، العدد 12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى عين قاضي تطبيق العقوبات من أجل تطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية، كما أنه يعد فاعلا في الحياة العقابية والحياة الاجتماعي، فالمهمة الأولى لجهاز القضاء هي مساعدة المواطنين على العيش في ظل احترام قواعد القانون والتي تتجسد من خلال قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسعى إلى تحقق السلطات التي منحها له القانون من أجل ضمان السير الحسن للمهام الملقاة على عاتق هذا خلال مؤسسة العقابية.

إن الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على سياسة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وإبراز دوره في تكييف تلك العقوبات، وكذا العقوبات البديلة في ظل القانون الجديد، ومعرفة أهم الأساليب التي كلفه بها المشرع لإنجاح العملية العقابية.

وبناء على ما تقدم، ما مدى إمكانية قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي طرح بعض التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ؟
- وما هي مكانته القانونية؟
- وما علاقته بالجهاز القضائي؟
- ودوره في تطبيق العقوبة السالبة للحرية؟

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج التالية:

- المنهج التاريخي من أجل سرد الظواهر ومعالم التاريخية لظهور الأنظمة العقابية وكذا أساليبه في التشريع الجزائري، وكذا المنهج التحليلي وذلك لتحليل وتفسير القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 بالدرجة الأولى، والأمر 72/02 المؤرخ في 10 فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لتحديد الإطار القانوني لهذه الدراسة.
- وأيضا المنهج التجريبي حيث أنه من أحدث المناهج العلمية التي طبقت على العلوم الإنسانية والقانونية،إلا أن تم الاعتماد عليه في هذا البحث من خلال دراسة تطبيقية تسمح بالاطلاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الجانب العملي لقاضي تطبيق العقوبات، والولوج أكثر في سياسته العقابية و تطبيق أفضل للعقوبة السالبة للحرية، على مستو المجلس القضائي لا ولاية سعيدة

وعليه تم تقسيم البحث إلى فصلين، تطرق الفصل الأول إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، أما الفصل الثاني فقد خصص لدور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــل الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها أن المجرم يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، وعلى هذا الحال يكون الحكم نسبيا، لهذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التنفيذ للتأكد من درجة هذه المسؤولية[1].

جاء تهذه الفكرة في نظرية الفقيه الألماني **فرود نتال** مفادها "إذا كان المركز القانوني بفعل القواعد القانونية يجعلها كأساس قانوني،لتفسح المجال للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة بين الدولة من جهة وبين المحكوم من جهة أخرى".[2]

أما فيما يخص الفرنسي كان من بين رواد مدرسته الفقيه **جازمون** في سنة 1883،حيث نادى بضرورة استمرار صلة القاضي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقابي، على أساس فكرة ملائمة، إذ يجب على القاضي المتخصص الاضطلاع على اختبارات التنفيذ.[3]

لقد عرف التشريع الفرنسي سنة1945 نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي، بمقتضاه يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

إذ دمج المشرع الفرنسي في سنة 1958، وظيفة قاضي التنفيذ العقوبات و رئيس لجنة التصنيف و رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم، و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد، و هو نظام قاضي تصنيف العقوبات.

وآخر تطور عرفه نظام الإشراف القضائي الفرنسي في سنة 2004 إلى الأول من يناير 2006 بموجب القانون رقم 2004/204 الذي جاء بنوع التكييف القضائي،حيث أنشأ

---

[1]- نوجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص. 05

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق،ص. 392.

[3]- عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص. 208.

[4]- خميستي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 150.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس و التي تتكون من قاضي أو أكثر من قضاة الحكم يعينون بموجب مرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وتتمثل الجهات المختصة بتطبيق العقوبات في قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات[2]، لهذا تأثر المشرع الجزائري بهذه الأفكار وتبنى نظام الإشراف القضائي معتمدا في ذلك على التشريعات المقارنة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبة و الثاني أسباب استحداث قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- Art. 712-2al. 2 du Code de procédure pénale français: « Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. »

[2]- Art. 712-1 al. 1 du Code de procédure pénale français: « Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré… »

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

أول امتداد تشريعي عرفته الجزائر متعلق بالإدارة العقابية في ظل الفترة الاستعمارية من 1830 إلى غاية 1962، حين أصدر المستعمر الفرنسي مراسيم تخص مصلحته منها المرسوم الصادر في 15جانفي1921 والمتعلق بقانون العمل، والمرسوم الصادر في 17 مارس1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر، حيت وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء[1].

لقد وضع المستعمر ترسانة من القوانين الردعية الموجهة ضد الشعب الجزائري كان هدفها قهر الإرادة القائمة على رفض الاستعمار، فاستبعد من خلالها تطبيق الإشراف القضائي في الجزائر 1958 إلى غاية الاستقلال سنة 1962، حينها أصدر المشرع الجزائري القانون 62-157 من أجل تمديد العمل بالتشريع الفرنسي واستبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية.[2]

إلى غاية صدور الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية، حيث ورد في المادة 7 منه[3]، تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ضمت صلاحياته تطبيق جميع الأحكام الجزائية، بما فيها الأحكام الصادرة بالغرامة و كذا التدابير الاحترازية.

على إثر النقائص التي كان يعاني منها هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون السجون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، لقد جاء بتطور نسبي بالمقارنة، حيث أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعض الصلاحيات

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص116-117 .

[2]- مسعودي كريم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص. 26-27.

[3]- المادة 7 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المذكور أعلاه :" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الجزائية،بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. وعليه تشخيص العقوبة، أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص".

[4]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005،المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سابق الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذات نوع شكليو توسيعها،بالإضافة لاستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لإضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبة[1].

بناء على ذلك، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه، أما المطلب الثاني فسيعالج أسباب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه

إلى وقت ليس بالبعيد كان دور القضاء ينتهي بمجرد النطق بالحكم الجزائي، بعدها توكل مهمة التنفيذ إلى إدارة المؤسسة العقابية، و التي كانت تحت إشراف السلطة التنفيذية و بصورة مستقلة تماما عن السلطة القضائية، فكانت الغاية محاربة الجريمة إلى حد بعيد و القضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف، فكانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي.[2]

وقد كرس المشرع ذلك في أحكامه الدستورية في المادة 157 تحمى السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية في نصوصه التشريعية[3]، ما ورد في قانون العقوبات في مادته الأولى[4] كمبدأ مشروعية تطبيق العقاب.

من هذا المنطلق يجسد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات الكثير من المفاهيم والاصطلاحات والتي سيتم دراستها في ثلاث فروع، يتعرض الفرع الأول لتسمية قاضي تطبيق العقوبات والفرع الثاني تعريف قاضي تطبيق العقوبات، أما الفرع الثالث فتم تخصيصه للحديث عن كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص. 326-327.

[2]- طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 5.

[3] -الدستور الجزائري لسنة

[4]- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم:" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لم يكن المشرع الجزائري السباق في تسمية أو استحداث هذا المنصب إنما هو وليد مخلفات المستعمر، أو عبارة عن نتيجة قانونية لوجستيكية، وبالرغم من إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72-02 سالف الذكر، و أطلق عليه اسم "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "(Le magistrat d'application des sentences pénales)[1].

فيما يخص المشرع الفرنسي فأنشأ تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات، نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004/204 لصادر بتاريخ 2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات "***Le juge de l'application des peines***"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا وجود لقانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، وكل ما هنالك نصوص متناثرة هنا و هناك ورد ذكرها على النحو التالي:

1. قانون الإجراءات الجزائية مادة وحيدة وهي 2/686 المتعلقة باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي[3].
2. قانون العقوبات المادة 5 مكرر من 1 إلى 6 تتعلق بتنفيذ عقوبة النفع العام[4].
3. القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق ذكره.

هذه هي القوانين التي ورد ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات فيها، وباستقرائنا لهذه المواد نجدها تتحدث عن صلاحيات التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات، كما وأن هذه التسمية لا تنطبق والمعنى الأساسي لها وهو تطبيق العقوبات بالمفهوم المادي والمعنوي تطبيق فعليا،إذ جاءت

---

[1]- المادة 7 من الأمر 72-02 سالفة الذكر.

[2]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 6.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل و المتمم.

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعكس مرادها ومدلولها في الكثير من الأحيان، مثال وضع حد للعقوبات، كالإفراج المشروط عن المحكوم عليه، وضع الإجازات، الحرية النصفية و استعمال البدائل للعقوبات[1].

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لقد سبق ذكر أن تسمية قاضي تطبيق العقوبات هي من أصل فرنسي، و من التعريفات التي سوف نأتي على ذكرها:

1. قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية.
2. تتمثل مهمته في تأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وفور استلامه لقرار العدالة يفرغ على المحكوم عليه الالتزامات يجب التي تنفيذها من خلال قضاء العقوبة.[2]
3. قاضي تطبيق العقوبات قاضي يكلف التي خصيصا بمتابعة حياة المحكوم عليهم وله سلطات المتابعة داخل السجن وخارجه.
4. قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب المعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يراقب المعاملات المطبقة في الوسط المفتوح على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار والأشخاص المفرج عنهم تحت شروط،...الخ.[3]
5. قاضي تطبيق العقوبات هو عبارة عن قاضي مكلف خصوصا بمتابعة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج المجرم في المجتمع.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد، وفي الحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه.[5]

---

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 5.

[2]- سعودي عينونة، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص. 49.

[3]- G. Stefani, G. Levasseuret R. Jambu-Merlin, *Criminologie et science pénitentiaire*, 4ème édition, Dalloz, 1979, p. 295

[4]- مسعودي كريم، المرجع السابق،ص. 43.

[5]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالرجوع إلى أحكام القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 23 منه والتي لا تغدو أن تكون مجموعة من الصلاحيات المخول له قانونا،التي يسهر على تطبيقها وبصفة أساسية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة،والتكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل و خارج السجن،و ذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع[1].

الفرع الثالث: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بمقارنة كل من المادة 07 من الأمر 72-02 يعين بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثرو ذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضي توكل له مهام تطبيق الأحكام الجزائية، والمادة 22 من القانون 05-04 المذكور أعلاه التي تنص:" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون."

أضف إلى ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها نصت على أنه:" في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة...يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاضي من القضاة...لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ..."[2]

نجد أن التغير طرأ في الأساس على مدة التعيين، و كذا حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب، و اشتراط أمر ينفي المرشح لتولي هذا المنصب، و هو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]- القانون رقم 40/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق،ص6 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية. الصدرة 18 مايو 2005، العدد 35.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: مدة التعيين كانت في ظل القانون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في القانون الجديد، و أبقى المشرع المجال مفتوحا، حسنا ما فعل ذلك أن تقييد المدة و جعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، كما أنه يرهق الجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقيد الإجراءات الإدارية،و يعاب على المشرع في هذا أنه ترك مجال مفتوحا في حالة حدوث الشغور خاصة أثناء حركة القضاة.[1]

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن منصب قاضي تطبيق العقوبات و هو قاضي حـــــكم و ليس قاضي نيابة،الأمر الذي يعفيه من مسألة التبعية و يحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[2]

لكنفي نفس الوقت طريقة تعينه حرمته من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، وجعلته في تبعية دائمة لوزير العدل حافظ الختام مثله مثل النائب العام.[3]

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذكر كلمة قاضي حكم و ذلك بموجب نص المادة 712-2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية:" يعين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، و هذا ما يؤكد على أنه شرط أساسي لا يمكن الأخذ بغيره".[4]

أما فيما يخص تعيين قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، فيكون من بين قضاة النيابة العامة نائب عام مساعد، و هذا ما يثبته الواقع العملي، رغم أن القانون أجاز إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.[5]

---

[1]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 09.

[2]- بول بسييش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج العقوبات البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة، الجزائر، أيام 19/18 ماي 2010.

[3]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. 08 سبتمبر 2004، العدد57.

[4]- Art. 712-2 al. 1 du Code de procédure pénale français: « Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines. »

[5]- سعودي عينونة، المرجع السابق، ص. 51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذ يقع هذا محلا نتفاد باعتبار أن تنفيذ العقوبات منوط أصلا بالنيابة، حيث نصت المادة 36 من ق.إ.ج.ج. على ذلك، كما يعمل أعضاء النيابة العامة على تنفيذ قرارات تحقيق جهات الحكم.

بناء على هذا لا يجوز أن يكون الشخص حكما و طرفا مطبق للعقوبة في آن واحد، فمن الأحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المجلس، و ذلك من أجل الموضوع والحياد.

كما أن المادة133 و المادة 141من القانون04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،أجازت الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات التي تتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام.

وهذا يتنافى مع الأسباب الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات فهو لا يعيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يمس بصورتها لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي، بتعيين قاضي ينتمي إلى نفس الجهة،إذ يستحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي هذا ما يجعله أكثر استقرار في منصبه.[1]

ثالثا: شروط التعيين؛ فيما يخص هذا الشرط أحسن المشرع الجزائري اختيار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الدرجة الثانية لكونه أكثر كفاء من قضاة الدرجة الأولى أسندت إليه اختصاصات واسعة في مجال إعادة الإدماج المحبوسين، من خلال ما ورد في المادة 22 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين بوضعه شرطين: شرط الرتبة، و شرط الإيلاء أو العناية بقطاع السجون.

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- شرط الرتبة:

لقد حددت المادة 42 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتبة المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضاء، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[1].

كما أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة " la fonction" هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددها المادتان 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة "le grade" فهي مرتبطة بالترقية وقد حددها المادة 47 من هذا القانون، وعلى هذا الأساس فإن شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة بحيث لا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة، فقد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس.

2- شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون:

إذا كان تحقق الشرط الأول ليس بالأمر الصعب إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي، وبالتالي فإن البحث يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

ومما يصعب الأمر هو أن المشرع لم ينظم في هذه النقطة، وتراه محقا في ذلك لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيها إذا كان للقاضي ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة.[2]

ومن خلال المذكرة الموجهة إلى السادة رؤساء المجلس والنواب العاميين، من أهم ما جاء فيها أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، و أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجين، كما يجب إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي على أساسها يسند له منصب قاضي تطبيق العقوبات.[3]

---

[1]-القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ 60 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57، الصادر08 سبتمبر2004،ص

[2]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 10.

[3]- مذكرة رقم 2000-01 المؤرخة في تاريخ 2000/02/19 تتضمن شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة العدل الجزائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي الأحكام الجزائية تنص في الفقرة 04 منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طبعاهم و ميولتاهم، و أن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، و كذا ضرورة تكوين ملائم لهم، و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[1]

أما بشأن عزله وحالة وقوع مانع أو شغور فإن المشرع الجزائري لم ينصلا في القانون الجديد رقم04/05لم بتطرق إليها، باستثناء ما ورد في المادة 07 من الأمر02/72 الملغى، حيث أجازت للنائب العام لذا المجلس القضائي أن ينتدب قاضيا يوكل له مهام قاضى تطبيق العقوبة مؤقت، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 2-712بأن يتم عزله بالكيفية نفسها التي يتم تعيينه بها أي عن طريق القرار الوزاري.[2]

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة أنه في حالة حدوث مانع مؤقت، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر للاستحلاف، وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

أما من الناحية العملية في الجزائر فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقرر من وزير العدل، ثم يتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء و دون صدور مقررات بإنهاء مهامهم كما ذكرنا.[3]

إذ يوجد حاليا أكثر من 40 قاضي على مستوى القطر الوطني أي ما يعادل قاضي على مستوى كل مجلس قضائي و هو عدد ضئيل مقارنة بعدد المؤسسات العقابية، و كذا الوظائف المسندة إليهم، و كلهم رجال على نقيض القضاء الفرنسي فعدد قاضيات تطبيق العقوبة النسوة يمثل ما يعادل63.5 % من إجمالي قضاة تطبيق العقوبات.[4]

1- توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تحقيق العقوبات الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من قبل وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 20/19 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص. 156.

2- Art. 712-2 al. 2 du Code de procédure pénale français: « Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. »

3- سعودي عينونة،المرجع السابق، ص. 53.

4- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 50.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات

لقد رسمت الشريعة الإسلامية بمبادئها السامية، سياسة عقابية رشيدة ومتنوعة هدفها الردع و الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم لمنع العودة إلى الجريمة مستقبلا، و تحقيق العدالة بغرض الجزر وإصلاح الجاني وتأديبه و تثويبه، فكان خاتم الأنبياء الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الرفق بالجاني عند تطبيق العقوبة عليه، فلا يسب ولا يعلق من قوله صلى الله عليه وسلم:" من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة"، تشجيعا على التوبة حتى يطهر من الذنب إصلاحا له.

وقد وضع عمر ابن عبدالعزيز نظاما دقيقا للسجين، حيت ورد في كتابه الخراج للقاضي أبي يوسف: "كتب إلينا عمر ابن عبد العزيز لاتدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب، و أجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و آدامهم"، واستنادا لهذا النص فالتشريع الإسلامي هو السباق في استحداث هذا المنصب، و من هنا قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين الفرع تضمن الأول : الأسباب الفقهية لاستحداث منسب قاضى تطبيق العقوبات، و الثاني الأسباب القانونية[1].

الفرع الأول: الأسباب الفقهية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبة

تعتمد الأسس الفقهية لتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي على تطور النظرة إلى الشخص الجاني الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار، و كان التركيز ينصب في هذا الأساس على السلوك الإجرامي باعتباره خطر يهدد المصالح الفردية و الجماعية،و بالتالي وجب الانتقام من شخص المنحرف و إلحاق أكبر قدر من الأذى،و بتطور الغرض من إصلاح الجاني، كان لابد من إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي تحقيق للهدف الأساسي و هو إصلاح الجاني.[2]

ليس بالزمن البعيد كان مفهوم المسؤولية الجنائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف و بالتالي فإن بمجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولا عن هذا الفعل جزائياً و أن إرادته الحرة والسليمة أمر مفترض، وبتقدم العلوم الإنسانية عموما ثبت أن الشخص الذي يأتي

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص112-113

[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسلوك مجرم ليس بالضرورة أن يكون في كامل قواه العقلية و أن إرادته الحرة ، إذ في كتير من الحيان ما قد يطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر عليها، و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية لم تعد تؤسس بصورة آلية على نطاق المادي بل كذلك البسيكولوجي.[1]

ومن هنا أصبح الشخص المختل عقليا و الذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم، لا يكون مسؤولا جزئيا على تصرفاته، و الشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى، و الشخص في حالة استفزاز قوي أو قوة قاهرة لا قبل له بردها، هذا كله دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبة

بالإضافة للأسباب الفقهية السابق ذكرها، هناك أيضا أسباب قانونية لا تقل عنها أهمية وتنقسم إلى ثلاث أسس:

1- الأساس الإجرائي:

قام هذا الأساس على العديد من الإشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي التي قد تمنع تنفيذه أو تؤثر على طريقة تنفيذه أو ينفد بغير الصورة التي تضمنها السند التنفيذي، مثل الأحكام الصادرة حضوريا فإن آجال الطعن تحسب من تاريخ صدور الحكم و تصبح نافذة بعد انتهاء الآجال في ثبت المحكوم عليه أنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم مما يجعل الصفة النهائية لا تضفى عليه إلا بعد انتهاء الآجال التي تحتسب من تاريخ التبليغ، وبالتالي يعد الحكم نهائي و لا يجب تنفيذه.[2]

كما قد ينصب الأشكال حول الشخص المحكوم عليه نفسه ففي بعض الأحيان ينفذ الحكم على شخص آخر يحمل نفس الاسم أو البيانات الشخصية المدونة،كانتحال شخصية الغير و يثبت الانتحال بحكم، بالإضافة إلى الإشكالات التي تمس العقوبة الواجب تنفيذها كثيرا ما تتعدد العقوبات فيتوجب ضمها تطبيقا للنظرية، ويتوجب تنفيذها وفي نفس الوقت لا تكون بالضرورة تلك العقوبة محددة سلفا في السند التنفيذي.[3]

---

[1]- لخميستي عثمانية، المرجع السابق، ص. 221.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.20.

[3]- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص. 222.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى هذا الأساس يعد من الضروري تدخل القضاء في التنفيذ الجزائي بطريقة صحيحة وعادلة.

2- الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات:

يحدد الحكم الصادر ضد المحبوس الحقوق التي يتم المساس بها، فإن كان الحكم يقتضي العقوبة السالبة للحرية فلا يجب المساس بباقي الحقوق الأخرى و يبقى يتمتع بها، كما يحتاج إلى حماية لهذه الحقوق من أي تعسف، والوحيد المكلف بالسهر على حماية الحقوق و الحريات هو القضاء، تحسبا من أي نزاع قد يثور بين المؤسسة العقابية في مجال ممارسة.[1]

ومن هنا تظهر ضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي، يكون أساسه في الضرورة إضفاء الحماية القضائية للحقوق و حريات المحبوس.

3- الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ:

تطبيقا لمبدأ الألماني الشهير لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني، و هو ما جاء به المشرع الجزائري في مادته الأولى من قانون العقوبات، فإن بسط الشرعية على مرحلة التنفيذ الجزائي أمر ضروري و محتم، فتخضع بدورها لنفس المبدأ بحيث لا تنفيذ للعقوبة المقضية و المنطوق بها من طرف القضاء إلا بنص قانوني، فالمراد من الشرعية هو حماية حق الفرد سواء في مرحلة التجريم" أو الحكم أو التنفيذ، و المحبوس أولى و أحوج لهذه الحماية من شخص آخر.

لذلك تعتبر السلطة القضائية هي أحسن ضمان للشرعية تنفيذ الإجراءات الجنائية وأقدر من غيرها على ضمان حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، و كون أن الجهة المؤسساتية لها دور الإداري فإن تصرفاتها هي الأخرى تخضع لمراقبة القضاء في إطار الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية، و في الأخير نستنتج من كل هذه الأسس و الدوافع أن الغرض منها هو حماية حقوق الأفراد بالدرجة الأولى.

[1]- المادة 23 من القانون 05-04 :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية و الإدارية و الهيئات الاستشارية

إن طبت هيكلة المؤسسات الحكومية لا الدول الجزائرية و بالخص القضائية منها لها ميزت خاصة فهي تجمع ما بين الطابع القضائي كمبدأ أساسي تربط قاضي تطبيق العقوبات أثناء أداء وظيفته، عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، من أهمها :وزير العدل، قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية، وأخيرا الجهات الفنية التي تضم ذوي الخبرة و المتخصصين الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة عمله، و لهذا سيتم في هذا المبحث توضيح طبيعة العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات.

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لما لها من أثر يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية وحتى لا يحرم المحبوس من المساس بحقوقه كلياً أو جزئياً إلا في حدود ما هو ضروري الإعادة تربية و إدماج الاجتماعي للمحبوسين، و وفقا للقانون تبنى المشرع الجزائري تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقابي على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية، ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأمثل منحها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في ثلاث فرع تناولت علاقة قاضى تطبيق العقوبة بالنيابة العامة، وفي الفرع الثاني للعلاقة الموجود بين قاضى تطبيق العقوبات بين قضاة الحكم، أما الفرع الثالث فسيعالج موقف المشرع الجزائري من استقلالية قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من قانون 05-04 سابق الذكر، على أنه يخص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات... على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أما المادة 08 من القانون الملغى من الأمر رقم 72-02 فقد نصت على أنه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما نصت المادة 07 من نفس الأمر في فقرتها الثانية على أنه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتضيف الفقرة الثالثة عليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.

ما يمكن استخلاصه من النصين المادة 8 و المادة 7 من الأمر 72-02الملغى، أن المشرع قد اعتبر مهام قاضي تطبيق العقوبات امتداد لمهمة النيابة العامة و استمرار لها، أما في ظل القانون الجديد فيظهر أن الأمر مختلف، بدءا من عدم إمكانية النائب العام للتعيين في حالة الاستعجال على خلاف ما جاء به الأمر 72-02، أما فيما يخص المادة 23 من القانون 04-05فقد حصرت دور قاضي تطبيق العقوبة في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

كما أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيت نصت المادة 11 يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك المادة 12 من نفس القانون فنصت على أنه تنفد العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية و يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص.13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي هذه الحالة تعتبر النيابة العامة بصفتها الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليهم من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية مرة في الشهر[1]، ونفس المهام يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات[2]، وفي ذات الوقت تظهر النيابة العامة في حالات أخرى كجهة إتهام من خلال مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.[3]

وفي ظل كل هذا لم يفصل المشرع الجزائري في مسألة تحديد علاقة النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبة، و جعل لهما في الكثير من الأحيان نفس المهام، مثل ما ورد في المادة 14 من القانون 05-04 بنصها:" ترفع النزعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزئية... بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات...".

وفي حالة ما إذا رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحامي يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة.[4]

بالإضافة لنص المادة 686 من ق.إ.ج. يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأى قاضي تطبيق العقوبات في ملف طلب رد الاعتبار،ليعيده إلى النائب العام ليحيله لغرفة الاتهام للفصل فيه، وهذا ما نظمه المشرع في قانون الإجراءات الإجرائية في المواد من677 إلى 693، و هذا يوضح العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و قضاة النيابة العامة.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع تسخير القوة العمومية لتنفيذ أي من مقرراته أو الأمر بالقبض أو الإحضار ي حالات هروب المحكوم عليه المستفيد من إجازة الخروج أو

---

[1]- المادة 33 من الأمر 05-04 السابق ذكره:" تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: وكيل الجمهورية،...وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل...".

[2]- المادة 23 من الأمر05-04 سابقالذكر:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

[3]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...".

[4]- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص. 96.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،وإنما تعود هذه السلطة إلى النائب العام على خلاف المشرع الفرنسي .بمنحه لقاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة.

هذا يفتح جدل كان قد ذكر مؤخرا من حيث علاقة تبعية رئيس لمرؤوسيه وفقا للسلم التدريجي لأعضاء النيابة العامة، فهم يتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم و منح النقطة السنوية من اختصاص النائب العام.

على غرار إذا ما كان قاضي تطبيق العقوبة هو من قضاة الحكم فهو لا يخضع إلا للقانون و ينقط من طرف رئيس المجلس القضائي[1]، بخلاف القانون الفرنسي في المادة 712-2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه من قضاة الحكم.[2]

وعليه، فإن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية تسييرها.[3]

كما أن المادتين 133 و141 من القانون 05-04 تمنح النيابة العامة متمثلة في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط و التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك خلال الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في أجل ثمانية أيام، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و يمارس سلطة رئاسية عليه.

كذلك نصت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات أنه من صلاحيات النيابة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام،في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على هذه العقوبة دون عذر مقبول، و ذلك بعد إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص. 13.

[2]- Art. 712-2 du Code de procédure pénale : « Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines. »

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر:" فيحالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة لكل ما سبق ذكره، يبقى الشخص المكلف بتطبيق العقوبة سواء كان من أعضاء النيابة أو من قضاة الحكم الحامي الوحيد لحقوق و حريات الأفراد،فيجب أن يخضع لمقاييس النزاهة و العدل و المصداقية و الحياد حتى لو كان الخصم و الحكم في نفس الوقت.

هذا كله قد جعلنا أمام إشكالية قانونية و موضوعية، فالأولى تتجسد في اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات و مهمة النائب العام المساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية تتعارض صلاحياتها كونه جهة إتهام و في نفس الوقت جهة مطبقة للعقوبة،كما ورد في المادة 18 من القانون05-04 المتعلق بمقرر التأجيل العقوبة إذا كانت لا تزيد عن ستة 6 أشهر، وفي نفس الوقت منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات جوازيه إصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة[1]، و أجاز للنائب العام الطعن في المقرر.[2]

أما من الناحية الموضوعية فهي تتعلق بالمصداقية قاضي تطبيق العقوبة عند المساجين، إذا ما كان في الوقت نفسه يشتغل في النيابة العامة فهو بهذه الصفة يمثل جهتين جهة الاتهام بالصفة الأولى وجهة تطبيق للعقوبات، على مشروعية تطبيق العقوبات و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[3]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

إن لكل دعوى قضائية حكم نهائي قابل للتنفيذ حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأنه أهم مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية، كمالا يجوز رجوع القاضي فيما قضى به، و هذا ما يجعل الحكم يدخل حيز التنفيذ، بحيث عند النطق بالحكم و كتابة الضباط لمقرر الإدانة مهما كان نوعها،فإن الإشكال يقع في قرارات قاضي تطبيق العقوبة التي تقضي بتعديل الجزء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره كإصدار مقرر بالإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة، و إجازة الخروج، يشكل اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك بتعديل الجزء بعد صدور الحكم[4]. و قد ذهب اتجاه آخر إلى تقسم الدعوة إلى مرحلتين:مرحلة الإدانة و مرحلة تنفيذ.

---

[1]- المادة 130 من الأمر05-04 سابق الذكر.

[2]- المادة 133 من الأمر 05-04 السابق الذكر.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص. 15 و 16.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالتالي فالأولى يمنع المساس بها، لأن المحبوس مازال تحت تصرف قاضي المختص، هو من يأمر باستخراجه للمثول أمامه أو يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الأحوال.[1]

كما يمنح القاضي المختص لأسباب مشروعة أو استثنائية، ترخيص الخروج تحت الحراسة لمدة محدد حسب الحالة والظروف على أن يخطر النائب العام[2]، و يقوم بتسلم رخص الزيارة لكل من الموثق أو المحضر القضائي أو موظف مؤهل[3] قانوناً.

بالإضافة إلى مكانية أن يرفع التظلم إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي مؤسسة العقابية.[4]

أما المرحلة الثانية فلا يعتد فيما بمبدأ الحجة ولا يعد التعديل فيها اعتداء على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه[5]، إذ أنا الهدف المتوخى من تطبيق الجزاء الجنائي هو تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي على أساس أن السياسة العقابية تتغير بتغير أنظمة العلاج العقابي و تقدمها، من ثما فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنه أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي[6]، هذا يظهر أن المشرع قد حصر مهام قاضي تطبيق العقوبات في فئة المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية و لم يجعل كل من دخل المؤسسة العقابية تحت سلطته.

فيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكيف العقوبات والنيابة العامة،التي قد تضفي عليه صفة قاضي الحكم،لأن مسألة الطعن في المقررات من الصفات اللازمة للأحكام القضائية.

وكذا تعيين بصفة مؤقتة من طرف رئيس المجلس القضائي في حالة الشغور، فإن هذه المقررات هي ذات طابع إداري وليس قضائي، وطريقة التعيين لا تجعله من قضاة الحكم لأن الواقع العملي يثبت عكس ذلك.

---

[1]- المادة 53 من الأمر05-04 المذكور أعلاه.

[2]- المادة 56 من الأمر05-04 السابق ذكره.

[3]- المادة 86 من الأمر05-04 السابق ذكره.

[4]- المادة 79 من الأمر05-04 السابق ذكره.

[5]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص. 56.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 37.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من استقلالية قاضي تطبيق العقوبات

إن منصب قاضي تطبيق العقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء،هو منصب نوعي، حيث تم أنشئ على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتب خاص يسهر على تطبيق العقوبة و مزاولة نشاطه فيكون بذلك أقرب للمحبوسين و مشاكلهم، كما يساعد في عملية كتابة ضبط.

غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أن موقف المشرع الجزائري اعتبر أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفة نوعية، بالرغم من كونه يخضع كغيره من قضاة و رؤساء المجلس القضائي إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاة عندا تعينهم .[1]

لكنه في المقابل هذا الشأن خص قاضي تطبيق العقبات بنوع من الحرية فهو لا يتبع النيابة العامة و لا قضاة الحكم، و تعتبر وظيفته مستقلة بذاتها، و هذا ما يدعم الرأي السابق بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة[2]، إلا أنه ما يثير التساؤل هو الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات؟

من أجل معرفة جواب هذا السؤال لابد أن نقوم بعملية إسقاط مجموعة من الأسئلة:أين وكيف يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قراراته، أولا يتخذها في المؤسسة العقابية، و ثانيا يتخذها بحضور لجنة تطبيق العقوبات.

والجدير بالذكر، أن طبيعة كل من اللجنة تكيف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات هي عبارة عن مجموعة الموظفين الذين يمارسون مهامهم كغيرهم من الموظفين العموميين، حيت لهم الحق في راتب شهري والعطل...،كما أن الإدارة العامة المؤسسات العقابية هي التي تسهر على اختيارهم هذا من جهة، أما من الجهة الثانية فإن السجين يرتاح أثر كونه ابتعد عن جو القضاء وإجراءاته الصارمة، إلا أن طعن النائب العام في مقرراته يثير جدلا،و رغم هذا هو مجرد استثناء و الاستثناء لا يقاس عليه إذ كان بي إمكان المشرع إعطاء النائب العام صلاحية الطعن في جميع

[1]- دردوسي مكي، الموجز في العقاب، د.م.ج.،ط.2، قسنطينة، 2010، ص.138.

[2]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 54.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقررات قاضي تطبيق العقوبات، و لم يخصه فقط بالطعن في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أوجب على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب جميع الأوامر والمقررات التي يصدرها بمناسبة ممارسته لوظائفه. بعكس المشرع الجزائري الذي اشترط تسبيب التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة[1]

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسات العقابية و اللجان

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية حديثة، مستعملا أصول علمية و فنية ليرسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد و معالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان و تحريره من الاستغلال[2]، و حتى لا يحرم المحبوس من حقوقه بصفة جزئية أو كلية في حدود ما هو ضروري[3]، فقام المشرع الجزائري بخلق نوع من العلاقة بين قاضى تطبيق العقوبات و المؤسسات العقابية والهيئات الاستشارية، ومنحها مسؤولية التكفل بأمور المحبوسين وهذا كله للقيام بعملية إنجاح إدماج الاجتماعي و إعادة التأهيل المحبوسين، هذا ما سيتم دراسته في ثلاثة فروع: سيتطرق الفرع الأول إلى علاقة الموجود بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، والفرع الثاني إلى العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والخبراء، أما الفرع الثالث فسيخصص إلى العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات ذات الطابع الاستشاري.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

عرف المشرع المؤسسة العقابية في المادة 25من القانون 04/05 بأنها مكان للحبس تنفد فيه العقوبة السالبة للحرية فهي حسب هذه الحالة تأخذ شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة تقوم الأول عل الانضباط وتقيد بالقانون الداخلي أم البيئة المفتوحة فتقوم على أساس الثقة والشعور بالمسؤولية[4]، لقد ألحق المشرع الإدارة العقابية لوزير العدل حافظ الأختام بناء على

---

[1]- Art. 712-2du Code de procédure pénale français

[2]- المادة 1 و 2 من الأمر05-04 السابق ذكره.

[3]- المادة 38 من الأمر 05-04 السابق ذكره.

[4] - مكي دردوسي، المرجع السابق، ص. 155.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 7 من المرسوم رقم 80-155 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

وعلى خلاف ما ورد في المادة 22 من القانون 05-04 عن كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات فإن مدير المؤسسة العقابية وفقا للمادة 26 و 27 من نفس القانون يعين لكل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقا لصلاحيات المخولة له قانونا، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-167 يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الإداري على كافة الشؤون المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة وكذا الآمر بصرف الميزانية فهو المسؤول الأول عن الاحتباس.[1]

لقد حدد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها، حيث يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده النائب مدير واحد أو أكثر فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية كتابة ضبط المحاسبة، و هذا ما يجعله في علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية، كذلك يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية، و بذلك فهم يخضعون لتعليمات المتعلقة بالنظام والأمن، و يخضعون في أعمالهم التربوية للجنة قاضي تطبيق العقوبات ويقومون بتنفيذ مقررات لجنة الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.[2]

من الطبيعي أن يكون لكل مؤسسة نظام خاص مستقل تسير عليه، و كل تجاوز من طرف النزيل لهذا النظام يعد خرقا لقواعد القانون الداخلي و يترتب عليه مساءلة قانونية ويعرضه إلى تدبير لتأديبه وذلك طبقا لما ورد في المادة 83 من القانون 05-04 وتسلط عليه من طرف المؤسسة العقابية و لقاضي تطبيق العقوبات النظر في تظلم النزيل بعد استماع مدير المؤسسة العقابية له، دون أن يكون له حق الإيقاف العقوبة [3]، هذا طبقا لم جاء في المادة 84 الفقرة 2 و3 من نفس القانون.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر. 11 يونيو 2008، العدد 30، ص. 6.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ، المؤرخ في 2006/03/08 العدد15

[4]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 163.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطبقا للمادة 66 و67 من القانون05-04 فإن لكليهما حق منح رخص الزيارات والفرق الوحيد أن قاضي تطبيق العقوبات يمنحها لفئات خاصة هم:الموظفين،الوصي عليه، المتصرف في أمواله المحامي أو أي موظف ضابط عمومي، و ذلك متى كان السبب مشروع.

أما فيما يخص الشكاوى يتلقها مدير المؤسسة بالدرجة الأولى و في حالة عدم الرد عليها في غضون 10 أيام، يجوز للمحبوس أن يرفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات و هذا وفقا للمادة 79 من نفس القانون.

يتضح مما سبق ذكره، أن العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية قانونية الغرض منها إنجاح عملية الإدماج و العلاج العقابي و إعادة التأهيل للمحبوسين.

الفرع الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء

يعتمد قاضي تطبيق العقوبات في إصدار المقررات التي تخص المحكوم عليه إلى إجراء فحوصات طبية و اجتماعية و نفسية، و هذا ما نصت عليه المواد 57 و 58 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

فكل مؤسسة عقابية تتضمن على الأطباء و الأخصائيين النفسانيين و مربون و أساتذة مختصون في علم النفس و مساعدين اجتماعيين.

يتصل قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة لمعرفة حالة المحبوس و قدرته في تحمل الأعمال البدنية و كذا حالته النفسية،و استجابته لجهود التقويم،كما تلعب المساعدة الاجتماعية دوراً هاماً في إبراز صورة واضحة في حياة المحكوم أثناء فترت الاحتباس، وبعدها من خلال الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه و الأسباب التي أدت إلى انحرافه، وكذا الكشف عن الحالة الاجتماعية لأسرته والمساعدة التي تؤمنها للمفرج عنه.

هذه الآراء تفسح المجال أمام قاضي تطبيق العقوبات لتقدير الأمر و إصدار قرارات من شأنها أن تخدم المحكوم عليه و تسانده في إعادة الإدماج في المجتمع، و تبقى هذه مجرد استشارة بحيث ترجع السلطة لقاضي تطبيق العقوبات.

[1]- المواد 57 و 58 من قانون 04/05 سالف الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و الهيئات الاستشارية

إلى جانب الهيئات الإدارية والقضائية، أنشئ المشرع هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، فمن الطبيعي أن تكون العلاقة تجسد هدف واحد وغاية واحدة، وهو إصلاح وإعادة إدماج السجين داخل المجتمع حتى يتفادى العود الذي هو أكبر خطر يواجهه المجتمع بالدرجة الأولى والسجين بالدرجة الثانية.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى ثلاثة أنواع من اللجان:[1]

1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا: لم تنشأ هذه اللجنة عند صدور قانون 05-04 المذكور أعلاه، فهي حسب المادة 12 من القانون القديم قد استحدث مستقبلا و قد نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيمالسجون04-05 سالف الذكر.

كما حدد المشرع تنظيم و سير اللجنة الوزارية بالمرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ويترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله و يكون مقرها في الجزائر العاصمة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يسهر وزير العدل على تطبيق العقوبات، كما يسهر في هذا الإطار على حسن تسيير مراكز إعادة التربية[3]، فضلا عن هذا فهو من يقوم بوضع النظام الداخلي النموذجي لسير المؤسسة العقابية.[4]

2. لجنة تكيف العقوبات تنشأ لدى وزير العدل لجنة تكيف العقوبات تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل، وإبداء

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 268.

[2]- المادة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 25 يونيو 1989 يحدد صلاحيات وزير العدل.

[4]- المادة 32 من القانون 05-04 سابق الذكر..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رأيها فيها قبل إصدار المقررات بشأنها نصت عليها المادة 143 من القانون 05-04 السالف الذكر، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

يتواجد مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يترأس اللجنة قاضي من قضاة المحكمة العليا، من بين أهم أعضائها ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون أو برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب ممارس بأحد المؤسسات العقابية، عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها حسب المادة 02 من المرسوم، و من بين أهم صلاحياتها ما ذكر في المادة 05من المرسوم كما يلي:

- إبداء الرأي في الملفات المعروض عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 05-04 من القانون السالف الذكر.
- الفصل في الطعون التي رفعت لها من طرف النائب العام بخصوص قرارات قاضي تطبيق العقوبات سوء تعلق الأمر بمقرر الإفراج المشروط المادة 141الفقرة الثالثة أو الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة[1]في غضون 45 يوم، و كذا إبداء رأي في الإخطارات المعروضة عليه[2]في أجل 30يوم من تاريخ الإخطار.[3]
- تبليغ مقررات لجنة التكييف إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة، و لكي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها وهي غير قابلة لطعن على المادة 12 و المادة 13 من المرسوم.

[1]- المادة 133 الفقرة الثانية من القانون 05-04 السالف ذكره.

[2]- المادة 161 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. لجنة تطبيق العقوبات وهي أكثر الهيئات الاستشارية تواصلا مع قاضي تطبيق العقوبات كونه يعد رئيسا لهذه اللجنة.[1]

لقد تضمنت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-180 صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، كما نصت المادة 24 السالفة الذكر على ذلك، و عليه تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3. دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

جاءت هذه الصلاحيات واسعة و مهمة جدا و تلعب دورا مهما في حياة المسجونين سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.[2]

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-180 كيفية سيرها ونصت المادة 02 من المرسوم تشكيلة اللجنة، حيث تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا و من الأعضاء التاليين: مدير المؤسسة العقابية، المسؤول المكلف بإعادة التربية رئيس الاحتباس، مسؤول كتابة ضبط المؤسسة، طبيب المؤسسة، أخصائي في علم النفس بالمؤسسة، المربون مساعدة اجتماعية تابعين للمؤسسة.

تناولت كل من المادة 05 من المرسوم بكيف يتولي كاتب الضبط تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة تطبيق العقوبات دون أن يحظى بصوت تداولي، شأنه شأن أمين الإدارة من الإدارات.

---

[1]- المادة 24 من القانون 05-04 المؤرخ في فبراير 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :"تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2]- دردوسي مكي، المرجع السابق، ص.143.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المادة 06 من المرسوم فتناولت كيفية جدولة قاضي تطبيق العقوبات لمواعيد دورتها العادية و الدورة الاستثنائية إذ اضطرت إلى ذلك، و تاريخ الاجتماع و الاستدعاءات.

أما المادتين 07-08 من المرسوم التنفيذي فتناولت كيفية تداول اللجنة للملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و إصدار مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا لا يعنى بضرورة أن يأخذ برأي أغلبية اللجنة، كما يجب أن تكون المداولات سرية و سريتها واجبة على كل الأعضاء.

ويشترط في مقررات اللجنة أن توقع من طرف رئيس اللجنة أو من طرف أمينها كي تكون سليمة شكلا طبقا لأحكام المادة 10 و 11 من المرسوم.[1]

في حالة رفض الأطراف المعنية للمقررات تقدم الطعون أمام أمانة اللجنة في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الملف المطعون فيه إلى لجنة تكييف العقوبات عن طريق الأمين العام، و له من أجل ذلك 15 يوم ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات السالبة للحرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل أثناء الفترة الاستعمارية، حيث كانت المؤسسات العقابية عبارة عن مراكز للاعتقال ومراكز للتجمع يغلب عليها الطابع الحربي، كان الهدف منها تحطيم معنويات الشعب الجزائري، و عقب حصول الجزائر على الاستقلال استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية 3 جويلية 1962، حيث تم نقل سلطات المؤسسة العقابية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس، وأصدر تعليمة تضمنت العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار الفرنسي على كامل التراب الوطني، باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية و إبقاء تبعية وزارة العدل[1].

وامتازت الفترة الممتدة بين 1962 و 1972 بفراغ قانوني تنظيمي في مجال إصلاح السجون، وعقب هذا ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية و نظام السجون فقامت بعدها بعدة إصلاحات جذرية أصدر على إثرها الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

من خلال هذا القانون تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة حسبما نصت عليه المادتين 1 و 07 من الأمر 72-02 المذكور أعلاه، حيث استبعد فكرة الإيلام و الانتقام من المجرم، و كان الغرض الوحيد الإصلاح و إعادة التربية و إعادة التأهيل[2] وعقب هذا جاء القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، مجسداً لهذه الفكرة و مكرساً لمبدأ قواعد الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و كذا صيانة كرامتهم و رفع المستوى الفكري و المعنوي لديهم بصفة دائمة دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

ومن أجل بلوغ هدف إدماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، وخلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسات العقابية قدر الإمكان [3]، فقد أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات عدة مهام وصلاحيات لتكريس هذه المبادئ وفقا لما يسمح به القانون، وعليه

---

[1]- بن يوسف بن خدة، اتفاقية ايفيان نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية 1987، ص. 19.

[2]- المادة 1 من الأمر 02/72 السالف ذكره.

[3] - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سرد الحرية في التشريع و القانون لوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص. 230.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قسمت الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية، أما في المبحث الثاني فتطرق إلى دوره خارج المؤسسات العقابية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية

تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة، ويتجلى ذلك في أن مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية تنشأ للمحكوم عليه مركزا قانونيا لم يكن يتمتع به في المرحلة التي سبقت صدور الحكم.

لقد عزمت الجزائر على تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية وإدماج الأفراد المحبوسين في المجتمع، من خلال المصادقة على القوانين الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات، كما صادقت على الاتفاقية السادس عشر من مارس 1989، و قد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 الفقرة 2[1] بعد ما حسم المشرع تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80-115 المؤرخ في أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

وجاء ختامها بالقانون 05-04 سالف الذكر بجعله السياسة العقابية للجزائر في المقدمة، من خلال منح المشرع الجزائري أدوار لا تقل أهمية عن تلك التي نمحها لمدير المؤسسة العقابية إذ يكمن دوره في الاهتمام بكل ما له علاقة بعالم المحبوس سواء من بعيد أو من قريب، وكل ما له صلة بالمحبوس بغض النظر عن السن أو الجنس، و كذا كل تصرف أو إجراء أو تدبير و كذا تنفيذ أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء بنص قانوني أو كانت مجرد مهام يغلب عليها الطابع العملي أو الإداري أو الإجرائي، بالإضافة عن تلك التي وجد قاضي تطبيق العقوبات من أجلها و التي تتمتع بنوع من الخصوصية.

ولهذا قسمت المبحث إلى مطلبين، تعرض المطلب الأول إلى دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي ثم على مستوى المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

لقد سبق وتطرقنا في الفصل الأول المبحث الثاني في المطلب الأول إلى العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والهيئات القضائية والهيئات الاستشارية و اتضح لنا أنها تكاملية يغلب عليها الطابع القانوني والإجرائي، ووفقا لسلم هرمي المعروف في القضاء الجزائري ابتداء

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 89-96 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليه من طرف جمعية الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ج.ر. 17 ماي 1989، العدد 20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من وزير العدل حافظ الأختام إلى غاية قضاة الدرجة الأولى و بطبيعة الحال المؤسسات العقابية التي هي الأخرى تدخل في منظومته، وبالرغم من كونها قضائية إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من الطابع الإداري الذي تتسم به إذ هي الأخرى تحظى بجانب من الأعمال الإدارية، إذ كونها وظيفة تابعة للقضاء يجعلها قضائية، إجرائية و إدارية في نفس الوقت، و من هذا تطرقت في هذا المطلب إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، **و** مساهمته في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ثم دوره في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

على غرار جميع القضاة الآخرين فإن قاضي تطبيق العقوبات له مكتبين، الأول على مستوى المجلس و الثاني على مستوى المؤسسة العقابية، إلا أن تواجده بصفة شبه دائمة في المجلس القضائي إلا في حالة ما إذا كان هناك اجتماع مع لجنة تطبيق العقوبات أو عمل تفقدي أو بغية إجراء مقابلة مع السجناء.

يكمن دوره على مستوى المجلس في دراسة البريد بصفة عامة سواء كان من جهة إدارية أم قضائية، إذ يحدث أن يرد لمكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد من الوزارة لاسيما تلك المتعلقة بإدارة السجون، و المتمثلة في:

أولا: طلب الإحصائيات الفصلية أو السنوية أو الدورية لمختلف الأنشطة

ويقوم بالرد عليه وفق المتطلبات، ويقوم بتشكيل ملفات النفع العام و أنظمة إعادة الإدماج و المتمثل في طلب تشكيل الملف للإفراج المشروط لأسباب صحية.[1]

وكذا البريد المتعلق بكافة الأنظمة إعادة الإدماج الصادرة من المؤسسات المستقبلة أو المراكز التعليمية أو التكوينية أو التربوية.

ثانيا: تحويل الملفات

التي تقوم بها الهيئات القضائية فيما بينها حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام و كذا الإفراج المشروط إلى حيث يقيم المستفيد بغرض

[1]- المواد 148-149-150 من القانون 04/05 سالف الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متابعة مراقبة المعني و تحويل الوثائق الناقصة في بعض الملفات مثل أحكام و قرارات إلى زملائه القضاة.[1]

ثالثا: تسليم الرخص

حيث خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بفئة معينة يمنح لها تراخيص الزيارة وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون سالف الذكر متى كانت الأسباب مشروعة، و ذلك طبقا لأحكام المادة 67 من نفس القانون باستثناء الأشخاص المحبوسين مؤقتا فتسلم تراخيص الزيارة من طرف قاضي مختص أو من طرف النائب العام بالنسبة للأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض، من بين شروط التي جاءت بها المادة 67 أن تكون أسباب الزيارة مشروعة بغية سوءا من أجل الاطمئنان أو للقيام بإجراء الطعن، تقديم نصيحة للمحبوس...الخ، هذا بالنسبة لزيارة المحامي، أما بالنسبة للموثق فيشترط أن لا تخرج التصرفات القانونية على تحرير وكالة تحرير تنازل أو ما شابهه من العقود، بالإضافة أن يشترط في المحبوس أن لا تكون قد أصدرت بحقه عقوبة تكميلية أو لا يكون محجوزا أو مصادر بأحكام قضائية و أن لا يكون محجورا عليه إذ أنه يكون محروما من إبرام أي تصرف قانوني، فإن الهدف من كل هذا هو الحيلولة دون تهريب أموال التي ستكون موضوع تنفيذ في المستقبل سواء كحق فردي أو جماعي أو تهرب ضريبي أو اختلاس أو سرقة.[2]

ولقد أعطى المشرع الجزائري صلاحية منح رخص لكل من السيدين وزير العدل والنائب العام المختص إقليميا للباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو الغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيرية أو المهتمة بعالم السجون.

ومن الناحية العملية فيوجد فئات لم يأت على ذكرها المشرع الجزائري من بينها المربي بوكالة أو بدونها، بوجود والديه أو بعدمه، أو الذي تجوز سن الوكالة، رجال الذين والجمعيات الخيرية التي يهدف إلى تحسيس التزلاء و نصحهم، وكذا الخطيبة المتحصلة على تصريح شرفي محرر أمام مصالح البلدية بشهود يؤكد إتمام الخطبة و تمام الفاتحة الشرعية فلا تمنح لهم تراخيص

[1]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنـــان، 2015، ص. 139.

[2]- المادة 9 من ق.ع.ج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزيارة بحجة عدم الاختصاص، ليتم توجيههم إلى قاضيي تطبق العقوبات فيجد نفسه من الناحية العملية والإنسانية يتصرف فيها.[1]

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وطلبات إعادة النظر في رد الاعتبار

فيما يخص دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 14 من القانون 05-04 السابق ذكرها، على أنه ترفع المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه[2] أو محاميه، أما إذا في حالة ما رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية ليطلع عليه و يقدم التماساته في غضون 8 أيام، بحيث تقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحه متمثلتا في غرفة الاتهام بتصحيح الخطأ المادي و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[3]، إذ يجوز للجهة القضائية التي نظرت في الطلب أن تأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا أو كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية أو الجسدية.[4]

ومن خلال المادة 14 السالف ذكرها نستنتج أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب الأحكام كاختلاف الحيثيات عن منطوق الحكم و كذا الأخطاء التي ترد على هوية المتهم[5]، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف دمج العقوبات طبقا لما ورد في المواد من 35 إلى 38 من قانون العقوبات.

---

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 67.

[2]- المادة 14 من القانون 05-04 السالف ذكره.

[3]- نهاري نصيرة، سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة للإشراف على التنفيذ العقابي، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص. 12.

[4]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979، ص. 41.

[5]- لحسن سعيدي، محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص.09.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في طلبات إعادة النظر في رد الاعتبار، والذي سبق وتطرقنا إليه في العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة فإن دوره هنا لا يتعدى إعطاء الرأي في رد الاعتبار.

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أساسية في معظم الأنظمة العقابية إلى أن الواقع العملي اثبت تزايد معدل الإجرام في المجتمع، هذا ما أثار تساؤل حول مدى فعاليتها للحد من الجريمة بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تتركها على المحكوم عليهم، و ما تتطلب من موارد مالية، كما أنها لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله.[1]

لقد أخذت به الدول الأنجلوسكسونية إذ تم تطبيقه في كاليفورنيا في سنة 1966 تم طبق في فرنسا بصدور قانون 35 يونيو 1983 وفي إنجلترا سنة 1972 تم توالت التشريعات الأخرى في تطبيقه وصول إلى الجزائر سنة 2009.[2]

ولقد جاء المشرع الجزائري بقانون رقم 09-01 المتضمن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى بعقوبة العمل للنفع العام وهي عبارة عن بديل يساعد المستفيد على كسب رزقه بنفسه ويعمل على إبعاده عن المجرمين.[3]

وبالرغم من عدم تعريف المشرع لعقوبة النفع العام في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات إلا أننا يمكن تعريفها على أنها مجرد التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة و بدون مقابل[4]، إذ أصدر وزير العدل منشورا وزاريا يتضمن تفصيلا وافيا لكيفية تطبيق العقوبة وتحديد اختصاصات كل جهة منوط

---

[1]- تونسي سعاد، الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و وقف تنفيذ العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص. 1.

[2]- سعودي عينونة، المرجع السابق، ص. 83.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 396.

[4]- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 323.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها تنفيذ العقوبة، ويعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن أجله أنشأت فهو يتولى جميع إجراءاتها.[1]

أولا: الإجراءات المتعلقة بالعمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة النفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن دالك ويمكنه وقف العقوبة العمل لنفع العام لا أسباب صحية أو عائلية و اجتماعية2، وبناء على ما ورد في المادة 10 من ق ت س والمادة 36 من ق.إ.ج. فإن النيابة العامة هي التي تتكفل بمهمة تنفيذ عقوبات العمل لنفع العام، عن طريق النائب العام المساعد الذي يقوم إرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الاختصاص.

وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالعمل للنفع العام في الآتي:

1. أول إجراء يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد تسلمه الملف من النائب العام هو استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف، و في حالة بعد المسافة يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يتنقل لمقر الحكم التي يقيم في دائرة اختصاصها الشخص المستفيد للقيام بالإجراءات التنفيذ.[3]
2. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من عدم صدور حكم جديد بالإدانة، وأن لا يقل سنه عن 16 عند ارتكاب الجريمة وليس وقت ارتكابها، إذ أن هذا الشرط مرتبط بالسن القانوني للعمل وفقا للقانون 09-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.[4]
3. التحقق من توفر بعض الشروط منها الموافقة الصريحة للمستفيد أي برضاه إذ يثير هذا الشرط جدلا كونه لم يرد في النصوص المتعلقة بعقوبة العمل لنفع العام، بالإضافة إلى أن نوع الشرط يغلب عليه طابع الإكراه.

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

[2]- المادة 3 من ق.ع.ج.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 162.

[4]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، العدد 17، ص. 562 – 576، المعدل و المتمم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من هوية الكاملة و التعرف على الوضعية الاجتماعية و المهنية، كما يقوم بعرض المستفيد على طبيب المؤسسة العقابية أو طبيب أخرى بغية التحقق من حالة الصحية بمقر المجلس القضائي ومن خلال الفحص يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرر بطاقة معلومات شخصية و يضمنها في ملف المعني إذ كان الفحص إيجابي.

5. يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار المنصب عمل من بين المناصب المعروضة عليه دون أن يكون في هذا المنصب ما يؤثر على السير العادي لحياته المهنية و العائلية وأن يتناسب مع قدراته ومؤهلاته[1]، و لكي يتمكن من الاختيار المنصب لابد أن يتحصل مسبقا على قائمة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسات الصحية، ويجب عليه مراعاة فئتي النساء و القصر ما بين 16-18 سنة من خلال التزامه بالأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة استمرار في الدراسة و عدم إبعاد عن المحيط الأسري و عدم تشغيلهم.[2]

6. يأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه و يخصم ساعتين كل يوم من المدة المتبقية ليؤديها عملا.[3]

7. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر يعين فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء العمل ويشترط تضمين هذا المقرر بالهوية الكاملة طبيعة العمل عدد ساعات الإجمالية و توزيعها وفق البرنامج الزمني، وأن يتأكد من وجود الضمان الاجتماعي وفي حالة عدم وجوده يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هوية المستفيد إلى المدير المؤسسة العامة للإدارة السجون لتأمينه.[4]

---

[1] - محمد سيف النصر عبد المنعم، العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص. 288.

[2] - نورة بن خليف، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2001، ص. 41.

[3] - المادة 13 من القانون 05-04 سالف الذكر.

[4] - المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام المذكور أعلاه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بخصوص الشروط المتعلقة بالعقوبة، فيجب أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبس وتكون في الجنح و أن لا تتجاوز العقوبة المقضي بها سنة حبس أي ما يعدل 40 إلى60 ساعة عمل في الشهر، و أن لا تتجاوز العقوبة البديلة 18 الشهر هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للغير البالغين فتقل ساعات العمل من 30 إلى 20 ساعة عمل في الشهر.[1]

ثالثا: دور قاضي تطبيق العقوبات في وضع التزامات لعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوضع نوعين من التزامات، الأولى تخص المستفيد والثانية تخص المصلحة المستقبل:

1. يجب على المستفيد أن يستجيب لجميع الاستدعاءات الصادرة عن مصالح المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، وتنفيذ جميع التزامات الخاصة بالعمل منه احترام الوقت تنفيذ العمل وإتمام المهام المسندة إليه في المقرر، توقيع ورقة الحضور في كل يوم في الدخول والخروج [2]، كما لا يجوز له تغير عمله أو مقر إقامته أو القيام بالتنقل، إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات من خلال إصداره المقرر بالوقف إلى حين زوال سبب الوقف.[3]
2. تقوم المصلحة المستقبلة بغض النضر عن طبيعتها العمومية أو الخاصة بالتزام من خلال احترام ساعات العمل، وكذا وضع المستفيد ضمن فريق عمل داخل المؤسسة ومراقبته وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون عن كل غياباته وأن تقدم له ورقة الحضور الموقعة من طرف المستفيد المتضمن ساعة الدخول والخروج.[4] كما يلزم المصلحة بتعبئة الهامش المتروك لها خصيصا في المقرر

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات في حل الإشكاليات المتعلقة بالعقوبة

من بين المشاكل يأمر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تطبيق العقوبة الراجع للفروق الاجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و

---

[1]- سعودي عينونة، المرجع السابق، ص. 83.

[2]- عبد الرحمان الخليفي، المرجع السابق، ص. 182.

[3] - المادة 5 مكرر 3 من ق.ع.ج.

[4]- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العـــدد الـــسابع، 2010، ص. 183.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسسة المستقبلة والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالمقرر يتضمن إجراء جميع تحريات كمعرفة النيابة العامة والتأكد من جدية المبرر المقدم.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في حالة ما إذا قام المستفيد بمخالفة التزامات المترتبة عليه في تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

هذا في حالة الامتثال أم في حالة عدم الامتثال المباشر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي يتم اتخاذها وانجازها المتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديمه لعذر جدي، ويرسل إلى النائب العام المساعد بحيث يقوم هذا الخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

خامسا: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بمجرد انتهاء مدة العقوبة بعد إتمام المستفيد المدة بنجاح ووفق الشروط القانونية، تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ و هذا الخير يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبة، و يرسله إلى النائب العام ليرسل هذا الأخير نسخة منه إلى المصلحة السوابق للتأشير عليه في البطاقة رقم واحد.[2]

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية

إن نظام البيئة المغلقة يعتبر الصورة الأولى و الأقدم تاريخيا، يعد عادة في ضواحي المدن الكبرى وهي مباني مرتفعة الجدران وتكون الحراسة شديدة في الداخل والخارج[3]، وهي عبارة عن مؤسسة عقابية للمجرمين الذين يشكلون خطرا على المجتمع ويتمتع هذا النظام بالصرامة والحزم حيث توقع العقوبة التأديبية على كل محبوس يخالفها،[4] إذ يشكل هذا النظام في التشريع الجزائري طريقة من طرق العلاج العقابي يهدف إلى إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات،[5] في مراقبة للمحبوسين والمؤسسات العقابية، وإعطاء الرأي

---

[1]- عمر معروف، قاضي تطبيق العقوبات ، محاضرة شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، بحث غير منشور، المجلس القضائي بسعيدة بدون تاريخ، محاضرة ص. 4 - 5.

[2]- المادة 5 مكرر من ق.ع.ج.

[3]- مكي دردوسي، المرجع السابق، ص. 117.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 251.

[5]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليه وضمان التطبيق السليم تدبير التفريد العقابي وصون كرامة المحبوسين والعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي.

الفرع الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

يسهر قاضي تطبيق العقوبات ومساعديه على ممارسة سلطة بصفة فردية أو بصفة جماعية أي كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، كما يسهر على امتثال كل من المحكوم عليه إلى العلاج والتأهيل داخل المؤسسة العقابية[1]، وتنصب هذه الرقابة قبل كل شيء على المحكوم عليهم نهائيا، إذ أن المحبوسين مؤقتا لا يمكنهم الإستفادة من أي من الأنظمة ولا يخضعون لعملية العلاج العقابي بل يوضعون في أماكن مخصصة وذلك بأمر من القاضي ،المختص.أما بالنسبة للمحبوسين بالعقوبة السالبة للحرية فهو يقوم بالكثير من أجلهم.

1. منها مراقبة مدى احترام مبدأ مشروعية من قبل الإدارة العقابية في شقه المتضمن كفالة حق المحكوم عليهم في معرفة النظام القانوني الداخلي للمؤسسة العقابية، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في التصرف في مكاسبهم المالية، الحق في التعليم والعمل وأن لا يحرم من حقوقه بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي.[2]
2. كما يقوم به هو عملية التصنيف ويكون هذا التصنيف وفقا لمعايير كثيرة ،منها معيار العقوبة المحكوم بها وكذا معيار السن،ومعيار الطابع الجزائي أي نوع الجرم المرتكب وكذا المعيار النفسي .والأخلاقي والعضوي والعلمي ...إلى غير ذلك، وذلك بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات[3]، مع العلم أنه لا يكمن التمييز بين المحبوسين وهذا لضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقاب هذا التصنيف فرض على المشرع إنشاء من شأت عقابية تتلائم و المعايير ترتيب والتوزيع المحبوسين، والجدير بالذكر أنا المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تنقسم إلى صنفان الأول مؤسسات وبدورها تنقسم إلى ثلاث أنوع، مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، أما بالنسبة لا الصنف الثاني فهي عبارة

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 108.

[2]- المادة 4 من القانون 04/05 سابق الذكر.

[3]- المادة 9 من القانون 05-04 سابق الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن مراكز متخصصة وهي تنقسم إلى المراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث[1].

هذا ما أذى بالمشرع الجزائري بإنشاء مصلحة متخصصة لتقييم والتوجيه وفقا للمادة 90من القانون 04/05 و التي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر، وإعداد برنامج إصلاح خاص به وتقوم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات .

3. كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على الرقابة طرق العلاج العقابي التي افردها المشرع الجزائري لمختلف الأنظمة العقابية منها مراقبة مدى احترام الشروط الوردة في مقررات الاستفادة، وكذا امتثال المستفيد للالتزامات الوردة فيها.

4. كما يقوم باستقبال المحبوسين أوليائهم للإستماع إليهم، خاصة الأشخاص الذين يعانون عدم التأقلم مع الوضع الجديد، والأشخاص الذين تأخرت مواعيد الطعن، وكذا الأولياء الذين يحاولون معرفة أحوال أبنائهم، وفي الأخير يجد نفسه مجبر على القيام بهذا كله.[2]

5. بالإضافة إلى الاضطلاع على شكوى وطلبات وتظلمات المحبوسين، وهذا يشكل أهم أوجه هذه الرقابة، لأن من خلالها يكون قاضي تطبيق العقوبات على اضطلاع بكل أحوال السجناء.[3]

أما الرقابة على المؤسسات العقابية فتكون من خلال قيامه بدورات تفقدية للأوضاع المؤسسات ومراجعة سجل الحساب المرقم والموقع من طرفه أو من طرف النائب العام إذ يدون في هذا السجل حركة المحبوسين ووضعيتهم، و على الرغم من عدم ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات ضمن المادة 33 إلا أنه لا يمكنه التحجج بذلك لأن طابع عمله والمهام المسندة إليه تحتم عليه التواصل مع السجين.[4]

---

[1] -مكي دردوسي، المرجع السابق، ص. 158-159 .

[2] - لمياء الطرابلسي، إعادة إدماج المحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010-2011، ص. 72.

[3] - عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص. 452.

[4] - نوجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يقوم بالفصل في تظلمات المحبوسين الموجهة ضد المؤسسة العقابية ،وما يعاب على هذا النص أنه ليس للتظلم آثر موقف[1]، هذا ما يضعف من حجية قاضي تطبيق العقوبات هذا من جهة، أما من الجهة الثانية فتكمن في أجال الإخطار و العقوبة المترتبة عن التأخير في الإخطار هذا ما يفتح باب أمام أعوان المؤسسة بالتلاعب بالسجين من جهة ،وكذا مصداقية قاضي تطبيق العقوبات من جهة أخرى، تكون فكرة لدى السجين أنه لا يبالي لا تظلمه فيترتب عنه عملية عكسية للعلاج عقابي.[2]

أما فيما يخص عدم إقرار أثر الموقف للتظلم راجع لتوصيات المدير العام لإدارة السجون لوزارة العدل بتغليب الجانب الأمني للمؤسسة على الجانب التربوي، و من هذا المنطلق تم توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات، فجاء بالصلاحيات لتقلص من دور قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني:دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات

لقد سبق وذكرنا أن من أفضل ما قام به المشرع الجزائري هو إنشاء لجنة استشارية لتطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بالعديد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في إعادة تأهيل المحبوسين.

ولقد قيل الكثير بشأن هذه اللجنة وخاصة من حيث صلتها ومهامها، و أنها تقلص من دور قاضي تطبيق العقوبات إلا أنه حسب رأي المتواضع فهو العكس، لأنها بمثابة العيون الخفية له إذ ليس من أولوياته معاشرة السجناء، كما أنها تفتقد للطابع الإلزامي إذ أن أثناء مداولة لا يأخذ برأيها في جميع الأحوال إذ يمكنه الأخذ بما يراه مناسبا، بالإضافة إلى الحركة المستمرة في سلك القضاة تفرض عليه الرجوع إلى اللجنة، أما عن إعطاء الرأي فهو يساهم في كثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، حيث يعطي رأيه بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن استشارته في تشغيل المحبوسين في المؤسسة العقابية.

[1]- المادة 84 الفقرة3-4 من القانون 05-04 المذكور أعلاه.

[2]- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص. 256.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، إلاّ أنّ الواقع العملي أثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع ما أثار التساؤل عن مدى فعاليتها للحد من الجريمة، إضافة إلى ما يترتب على تنفيذها من آثار سلبية على المحكوم عليهم و على المجتمع و ما تتطلبه من موارد مالية لمشاريع غير إنتاجية (بناء سجون، تأطير بشري و متطلبات المساجين)، كما أنّها لا تحقّق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله و هو الإصلاح و التأهيل، ممّا يستوجب تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية و التي ترتكز أساسا على الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، بإقرار نظام العقوبات البديلة الذي يتسنى من خلاله للمحبوس الانخراط في المجتمع بصفة جزئية أو كلية عكس الوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية، بحيث يسعى قاضي تطبيق العقوبات إلى تشجيع المحبوسين على تعود و تقبل برامج إعادة الإدماج.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

لقد قسم المشرع الجزائري الأنظمة خارج البيئة المغلقة إلى قسمين نظام البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكان الهدف من هذه الأنظمة تقريب المسجون إلى الحياة الحرة وحتى يستفيد منها المحكوم عليه، لابد من المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة وإبداء حسن سيرته وطاعة الساهرين على إعادة الإدماج من أخصائيون ومعلمون والموظفون وحراس وحتى باقي السجناء، فعند ملاحظة هؤلاء الموظفين تحسن سلوكه وانضباطه واستعداد لاستجابة لبرنامج إعادة التأهيل، يكتسب ثقة الإدارة لا وعدم احتياجه بعد ذلك إلى مراقبة ومتابعة، لأنه قد تشبع من أساليب العلاج المطبقة عليه ويشعر بمسؤوليته ودوره في المجتمع فيسعى وراء لتكفير عن ذنب وتبين مدى استعداده،[1] ولهذا سيتناول هذا المطلب في فرعين دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة، ثم دوره في نظام الورشات الخارجية.

[1]- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. 151.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة

يعتبر نظام البيئة المفتوحة أحد أحذت الأنظمة العقابية الذي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية،[1] يقوم نظام بلا أسوار و لا أسلاك شائكة ولا قضبان وأقفال ولا حراسة مشددة، في مباني عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي يوجد فيه وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي أو ذات منفعة عامة،[2]كما يتميز بتشغيل المحبوسين و إيوائهم بنفس المكان وهنا يظهر وجه الإختلاف مع نظام الورشات الخارجية إلا أن المشرع الجزائري وضع نفس الشروط المقررة لنظام الورشات الخارجية.[3]

أ- شروط الوضع في البيئة المفتوحة:

من بين الشروط أن يكون الحكم نهائي و كذا قضاء المحبوس ثلث العقوبة المحكوم بها عليه هذا بنسبة للمحبوس المبتدئ، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيشترط عليه قضاء نصفها، و رغبة المحبوس وقبوله طاعة والشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه واستجابته واستعداد لتطبيق برنامج.[4]

ب- الإجراءات الوضع في البيئة المفتوحة:

على الراغب في الاستفادة تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مسبب و موقع ومرفق بالوثائق المثبت للعمل الذي يريد التحاق به، و بمساعدة مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتداول فيه ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر[5]، و بقوم بإخطار المصالح المختصة في وزارة العدل.

من خلال هذا يقوم المحبوس بالتزام بالقواعد العامة التي يحدده وزير العدل والحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة، والقيام بالأشغال دون ارتداء بدلة الحبس وإقامته في عين المكان، وفي

---

[1]- عمار الخوري، المرجع السابق، ص. 393.

[2] - المادة 109 من القانون 05-04 سابق الذكر.

[3]- المادة 110 من القانون 05-04 سابق الذكر.

[4]- عمار الخوري، المرجع السابق، ص. 399.

[5]- مسعودي كريم، المرجع السابق ص. 128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالات إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه، يقوم قاضي تطبق العقوبات بإرجاعه بنفس الطريقة، مع العلم أن نظام المطبق في البيئة المغلق هو نفسه المطبق في البيئة المفتوحة، والذي يجعله لا يعود إليها إلا بعد انتهاء مدة الخروج وفي حالة الفرار منها تطبق عليه أحكام المادة 188 من ق.ع.ج.من مميزات هذا النظام.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقررات الوضع في الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات مغلقة في الخارج للقيام بأشغال لحساب المصلحة العامة أو لحساب الخاصة، بحيث يخضع أثناء قيامه بهذا العمل لحراسة أو رقابة الإدارية،[1] إذ يوضع في هذا النظام المحكوم عليه الذي هو مستعد للإصلاح و التأهيل واستقامة سلوكه وقدم ضمانات من شأنها الحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والمؤسسة المستخدمة،[2] وقد أخذ المشرع الجزائري به في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين في المادة 100 منه، و من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين ترميم البناء و الطلاء تنظيف المحيط والقيام بالتشجير و السقي خارج المدينة، و قدتم إنشاء الديوان الوطني للإشغال التربوية لمواكبة للتعديلات حسب قانون تنظيم السجون الأخيرة إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية.[3]

أولا: شروط نظام الورشات الخارجية

للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، إضافة إلى توافر نفس شروط الوضع في البيئة المفتوحة، تطرقت المادة 101 من قانون 04/05 للشروط الواجب توافرها في المحبوسين المرشحين للاستفادة من هذا النظام، وتتمثل في: رغبة المؤسسة المستقبلة في استعمال اليد العاملة، وكذا رغبة المحبوس الاستفادة من هذا النظام بتقديمه لطلب استفادة.

[1]- مكي دردوسي، المرجع السابق، ص. 198.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 388.

[3]- نوجي عبد الواحد، المرجع السابق. ص. 83.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: إجراءات وضع نظام الورشات الخارجية

يتم الوضع في هذا النظام بناء على طلب يقدمه المحكوم وكذا المؤسسة المستفيدة التي ترغب في تشغيل اليد العملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات[1]، وكل الطلبات المقدمة إلى الجهات الأخرى خرجت عن القانون على أن يتم تقديم الطلب ودراسته بنفس طريقة المذكورة في نظام البيئة المفتوحة وإثر صدور المقرر بالإيجاب تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة على أنتوقع هده الاتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة[2]، ويقوم إثر ذلك بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[3]، و أن يخطر المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، غير أنه من الناحية العملية فإن ديوان الوطني للأشغال التربوية هو من يتولى إبرام الاتفاقية مع الجهة القابلة ويقوم بإصدار عدد من النسخ الاتفاقية تودع لدى كل جهة نسخة.

ثالثا: أثر الوضع في نظام الورشات الخارجية

الاتفاق المبرم المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على كيفية خروج المحبوسين بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة التشغيل وبالتالي نكون أمام صورتين تتمثل الأول في إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان الورشة و لا يعود إلى المؤسسة العقابية إلى عقب انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلا و نهارا[4]، أما الصورة الثانية أن يتم العكس أن يقوم بالعمل نهارا والعودة إلى المؤسسات العقابية ليلا.

يحصل المحبوس على مقابل مالي لما بذله من جهد يحددها من قبل الجهتين المتعاقدتين وفقا لترشيح المعمول به في هذا الخصوص، ويمكن أن يحصل على شهادة تكوين تسلم له عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد أن المعني كان محبوس أثناء التكوين.

إثر إبرام الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة تحت حراسة تضعها الإدارة العقابية كما تنص الاتفاقية على أن تقوم الهيئة المستخدمة بالحراسة ويقوم قاضي تطبيق العقوبات ومديرية المؤسسة

---

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 113.

[2]- المادة 103 من القانون05-04 سابق الذكر.

[3]- المادة 102 من قانون 05-04 السالف الذكر.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 96.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقابية تفقد متكرر لتحقق من تنفيذ البنود،[1] وفي حالة الفرار أي هروب المستفيد أو في حالة عدم التزام المصلح المستفيد من البنود الواردة في العقد بفسخ العقد البنود كان منها أو من المستفيد الذي يقوم بالهروب فتطبق عليه أحكام المادة 180 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبات

لقد أقرت الأنظمة الحديثة عن مدى ناجعتها وأسسها القائمة على الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بغرض الخروج من أزمات الوضع في البيئة المغلقة والتي أثبتت عجزها من خلال اتخاذ أنظمة من شأنها مساعدة في عملية الإدماج خارج المؤسسة العقابية، ومن بين أهم هذه الأنظمة: نظام إجازة الخروج و توقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط، فهو يختلف كل الاختلاف عن نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بناء على ذلك، سيتعرض هذا المطلب في ثلاثة فروع، دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام إجازة الخروج وتوقيف المؤقت التطبيق العقوبات، نظام الحرية النصفية وشروطها وإجراءاتها، ثم إلى الإفراج المشروط والإجراءات المتبعة فيه.[2]

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام إجازة الخروج وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبة خلال عمله المتمثل في مراقبة العلاج العقابي ملزم باتخاذ مجموعة من القرارات نتيجة تطور سلوك المحكوم، التي من شأنها أن تعطي روح الإلتزام والمثابرة لإنضباط ومن بينها مقرر إجازة الخروج وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[3]

أولا: إجازة الخروج

لقد خول القانون 05-04 حق منح إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات والتي يتم بمقتضاها السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز عشرة

---

[1]- لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص. 447.

[2]- نوال جيلالي، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة العقوبات، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص. 21.

[3]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 257.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيام لزيارة أهله ولاتصال بالعالم الخارجي، وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا النظام لحسن سيرته وسلوكه وتحفيز المحبوس إلى ما بعد الإفراج عنه،[1] وما يلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات يمنح هذه الرخصة إلا لفئة قليلة من المحكوم عليهم وذلك لتخوفه من الفرار المحكوم عليه بعد خروج من المؤسسة العقابية[2]، إذ تعتبر مجرد مكافأة و لا يمكن اعتبارها حق إذ و بمثابة آلية جوازيه في يدي قاضي تطبيق العقوبات ليكافئ فيها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط.

أ)- شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

تكمن شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من القانون 05-04 السابق الذكر، و ما يلاحظ على هذه المادة هو إمكانية تضمين المقرر بالشروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام لضمان تأطير المحبوس وإخضاعه إلى التزامات خلال فترة الاستفادة بعدم التردد على بعض الأماكن التي ارتكب فيها الجريمة، وعدم الالتقاء ببعض الأشخاص الذين كانوا سببا في ارتكاب هذه الجريمة، إذ أن الإجازة تكون في إطار تربوي واجتماعي.[3]

ب- إجراءات إجازة الخروج:

يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج وفقا لشروط المذكور في المادة 129، إما إلى مدير المؤسسة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، وباعتبار إجازة الخروج هي مجرد مكافئة فلا تزود بوثائق إلا في حالات خاصة، وطلب الإجازة من أجل إجراءات معينة خارج المؤسسة العقابية.[4]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات مع المصلحة المختصة بتشكيل الملف حيث يتضمن مجموعة من الوثائق منها طلب المقدم الوضعية الجزائية للمعني بطاقة السوابق القضائية رقم 02، شهادة من حسن السيرة والسلوك، وبعرضه الملف على لجنة تطبيق العقوبات في جلسة يحددها ويقوم الأمين العام للجنة بجدولة مواعيدها تقوم اللجنة بدراسة الملف وتحقق من مدى تطابقها للشروط القانونية والموضوعية ومدى توفر عدد الشروط.

---

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 134.

[2]- لمياء الطرابلسي، المرجع السابق، ص. 66

[3]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 50.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 106.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات، برئاسة اللجنة وتداول الطلب بحضور أغلبية الأعضاء عن طريق التصويت بأغلبية ومتى كانت الاستفادة بأغلبية يصدر مقرر الإجازة على أن يكون مقررات فردية مقترنة بالشروط يجب على المحبوسين احترامها، مع العلم أن تصويت الأغلبية ليس ملزم لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

ج- الآثار المترتبة عن الإجازة:

يغادر المحبوس المؤسسة العقابية دون أي حراسة تذكر وهو يرتدي ملابس عادية، وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء الإجازة، وفي حالة تأخر بدون أي مبرر يعد فارا وتطبق عليه أحكام المادة 189من ق.ع.، و التزام بالشروط التي تضمنتها مقررات الاستفادة.[2]

كما لم توضح المادة 24 من القانون 05-04 سابق الذكر، كيفية إعادة المحبوس الذي الغي مقرر الإجازة إلى المؤسسة العقابية، وإن كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها على أنها جاءت .بمبدأ تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي، ويمكن إلغائها من طرف لجنة تكييف العقوبات بسبب حفظ النظام والأمن العام.[3]

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المادة 133/130 من قانون السجون وسبب الأخذ بهذا النظام أسباب موضوعية وإنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية ويساعده على العلاقة بالعالم الخارجي، وفي حالة ظهور بعض الظروف الطارئة ومحاولة الحفاظ على توازن النفسي للسجين، وهو عبارة عن وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1]- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص. 69.

[2]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 59.

[3]- إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص. 70.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 108.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذ بعد صدور القانون رقم 2002-303 في 3 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية ومهما كانت مدتها وعدم مراعاة المدة الباقية.[1]

أ- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: تتمثل هذه الشروط في الآتي:

1. لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت إلا إذا كان باقي على عقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها المادة 01/130، كما يجب توفر أحد الأسباب التالية:

2. إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطيرة، و إثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة لتحضير للمشاركة في الامتحان.

3. احتباس الزوجة أيضا وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن لاحق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

4. خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

إن الحالات التي أودها المشرع في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تعد ضرورية لمصلحة السجين، حيث رجح فيها الجانب الإنساني وكذا تطبيق لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.[2]

ب- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد العائلة طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب عليه البث في طلبه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره حسب المادة 132.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية المادة 1/130، و يقوم بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب المادة 135.

يمكن للنائب العام أو المحبوس رفض المقرر حسب حالة وللنائب العام أن يطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام المادة 143 من القانون 05-04 السالف ذكره.

---

[1]- مسعود كريم، المرجع السابق، ص. 142.

[2]- نوجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 66.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الآثار المترتبة عن مقرر التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن الطعن النائب العام في المقرر توفيق المؤقت للعقوبة أثر موقف للمادة 2/133و3، أما في حالة لم يطعن أو مرور أجال الطعن يصبح المقرر ساري المفعول ويخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عليه أثناء الفترة التوقيف المؤقت ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس المادة 131.[1]

ما يلاحظ في هذا الخصوص، هو أن المشرع الجزائر اشترط تسبب المقرر على خلاف باقي المقررات الأخرى، مع العلم أنها تأخذ نفس ميزة التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أنه لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل 10 أيام الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات للبث في الطلب دون أن يفصل فيه وانقضاء 3 أيام لتبليغ المقرر الرفض النيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.[2]

الفرع الثاني . دور قاضي تطبيق العقوبات في الحرية النصفية

تعتبر الحرية النصفية من بين مراحل التدرج العقابي، حيث يتنقل فيها المحكوم بصفة فردية دون خضوع إلى أنواع الرقابة شريطة أن يعود بصفة فردية إلى المؤسسة العقابية ليلا، إذ يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكتشف عن مدى استقامته، إذ يتطلب هذا النظام إلى انتباه خاص من قبل الجهات المكلف بتطبيق المراقبة والمساعدة المستثمرة،[3] حيث يسمح له بمزاولة دروسه في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوينية مهنية.

ولقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة في ق.إ.ج. لعام 1958 في المادة 723 وأعطى حق منح هذا القرار لوزير العدل ولقاضي تضييق العقوبات،[4] ولقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات حق إصدار المقرر بعدا استشارة لجنة تضييق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بالوزارة

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 274 - 275.

[2]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 146.

[3]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص. 53.

[4]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العدل وهذا ما تضمنته المادة 106 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.[1]

أولا: شروط الوضع في الحرية النصفية

لقد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الأشخاص الذين يمكنوا أن يخضعون للنظام الحرية النصفية على سبيل الحصر وهم المحكوم عليهم نهائيا أي الذي أصدر في حقهم حكم أو قرار نهائي وقضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية وتم إيداعه في المؤسسة العقابية وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس الإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحك البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

كما ميزت هذه المادة بين نوعين الأشخاص المستفيدين من هذا النظام و هم: المحكوم عليه المبتدأ الذي لم يسبق الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، والذي يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهراً، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية

على الراغب في الاستفادة من هذا النظام أن يقدم بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن لموضوع الذي يرغب الانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب ومحدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له من الاستفادة منه، إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب).[2]

ومتى تم استكمال هذا الإجراء، تقوم المصلحة المعنية بإشراف قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الخاص بكل محبوس حيث يتضمن الطلب المقدم من المحبوس الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم2، وشهادة حسن السيرة والسلوك.

[1]- المادة 106من القانون 05-04 سابق الذكر.

[2]- عمر الخوري ، المرجع السابق، ص. 99.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقوم بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات ليتم دراستها من الناحية القانونية والموضوعية وتتداول اللجنة الأمر بنفس الطريقة التي سبق ذكرها، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر الوضع في النظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثالثا: آثار الحرية النصفية

يترتب عن هذا النظام، مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية خلال النهار وعودته في المساء مع مراعاة وقت محدد للدخول والخروج، وتمنح وثيقة تثبت له شرعية وجود خارج المؤسسة العقابية يتم إظهارها للسلطات المختصة عند الاقتضاء[1].

ويسمح له بحيازة مبلغ مالي من مكاسبه المودعة بحسابه لدى كتابة الضبط والمحاسبة من أجل تغطية مصاريف النقل والتغذية على أن تتم محاسبته عما بقي له ليعيده لحسابه الخاص.

ويكون حرا طليقا دون حراسة على أن يعود إلى المدرسة وقت انتهاء الوقت الرسمي للعمل أو الدراسة، تعين اللجنة أحد أعضائها وخاصة المكلفون بمصلحة لمتابعة المستفيد وعند انتهاء من النظام للحرية النصفية تمنح المحبوس شهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون الإشارة إلى أي شيء مما يفيد على أنه تحصل عليها بصفة محبوس[2].

وفي حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة يتعين على صاحب العمل أو مدير المؤسسة العقابية بإخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء أو إلغاء الاستفادة بعد استشارة لجنة العقوبات على أن هذا المقرر يكون مبني على المعطيات تأتي من مصادر مؤكدة مبنية على التنسيق الموجود بين المؤسسات العقابية والجهات المستقبلة لهؤلاء وبصفة مستمرة.

الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

يرجع الإفراج المشروط في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به ميرابو إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وتعبر فيه الإفراج المشروط أحد سبل إصلاح نظام السجون وتناوله مارسيني في دراسته سنة 1847، وأخذت به فرنسا للمرة الأولى في القانون

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص. 323.

[2]- شفيقة قطاف، شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2009-1010، ص. 71.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصادر 1875/8/14، حيث سلم بمبدأ تسبيق الإفراج المشروط قبل الإفراج النهائي حتى يمكن التأكد من إندماج المحكوم عليه في المجتمع.[1]

على إثر سؤال السيد مصطفى زروقي مدير عام لإدارة السجون في الجزائر في حوار معه حول تقدير وضعية السجون أجاب: "أنها تعاني من ظاهرة الاكتظاظ الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإفراج ...، و هذا رأي شخصي فاني أعطي الأولوية لنظام الإفراج المشروط على نظام العفو."[2].

بالإضافة لقرار المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي لحماية المجتمع ضد العود تقتضي تنفيذ العقوبات للإفراج المشروط يتوافر عوامل ناجحة، وأن يوضع في يد هيئة محايدة مختصة و أن يعهد بالأشراف إلى التدريب إلى هيئة حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم الجمهور من الناس عونهم للمفرج عنه كي يستطيع بناء حياة جديدة[3].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في الأمر رقم 72-02 الملغى والقانون الجديد 05-04 معتمدا في ذلك على توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل حافظ الأختام وقاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطة اقتراح[4]، إلا أنه تبقى سلطة متابعة الملفات على عاتق قاضي تطبيق العقوبات[5].

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط

لقد تم التخلي عن مركزية القرار في الإفراج المشروط وتوسيعها إلى قاضى تطبيق العقوبات من خلال قيامه بالاقتراح ومتابعة جملة من الإجراءات تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

---

[1]- مراح نعيمة، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص. 11.

[2]- معافة بدر الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 27

[3] - محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار اليمان للطباعة، القاهرة، مصر، ص. 12

[4]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص.123 .

[5] -التعليمة الصادرة عن المدير العام للإدارة السجون رقم 945 -2005 المتعلقة بملف الإفراج المشروط المؤرخ 2005/06/05

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقدم طلب من المحامي أو المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، يعد هذا الأخير تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامة، وكذا الوثائق الأساسية لتشكيل الملف المحددة في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملف الإفراج المشروط، بالتعاون مع مدير المؤسسة العقابية.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة المدى القانونية تشكيل ملف و تضمنه لجميع الوثائق التي يشترطها القانون بالإضافة وثائق أخرى، ويقوم بإيداعه لدى أمانة ضبط الجنة تقوم هذه بالتحقق من دفع المستفيد لجميع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية أو التعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ،ويقوم بتحديد تاريخ الجلسة، وتوقيع الاستدعاءات التي يحررها أمين الضبط ليقوم هذا الخير لا إرسالها لا أعضاء اللجنة، وكذا تسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ صدورها.

تقوم الجنة بالنظر في الملف وفي حالة عدم احتوائه على الوثائق المطلوبة يمكنها تأجيل البت في الطلب على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا[1]، أما في حالة العكس تتداول الجنة الاقتراح برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وحضور أغلبية الأعضاء ما يعدل2/3، و إذا تعلق الأمر بمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة الجنة عضو قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز الأحداث.[2]

وفي حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر بقبول رغم رفض لجنة تطبيق العقوبات، تقدم هذه الأخيرة طعونها أمام أمنة الضبط لا يقوم أمين الجنة بإرسالها إلى وزير العدل حافظ الختام[3]، وحالة الإيجاب يقوم أمين الجنة بتبليغ المقرر الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام على أن يوقع هذا الخير على محضر التبليغ في سجل المتداول بينه وبين أمين اللجنة، و لا ينتج المقرر أثره إلا عند انقضاء أجال الطعن ثمانية أيام، و يعد سكوت النائب العام

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 41.

[2]- المادة الثالثة الفقرة الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها السالف ذكره.

[3]- المادة 161 من القانون 05-04 سابق الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبولا لمقرر الإفراج، أما في حالة الطعن في المقرر على مستوى اللجنة تكييف العقوبات تبث هذا الخيرة في أجل 45 يوم و يعد عدم ردها على المقرر رفضا.[1]

ما يلاحظ أن المشرع اعتبر سكوت النائب العام قبولا و سكوت لجنة تكييف العقوبات رفضا كان المشرع الجزائري أن يتخذ نفس الإجراء بالنسبة للقبول أو الرفض.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط من خلال النقلة المفاجئة للمحكوم عليه من حالة السالبة للحرية إلى الحرية التامة، هذا قد يولد مجموعة من الآثار على المجتمع و يشكل تهديد بنسبة للأمن الأفراد وسلامتهم[2]، وللحد من هذه التأثيرات حدد المشرع في القانون رقم 05-04 العديد من الشروط التي يجب توفرها لمنح مقرر الإفراج المشروط:

أ– الشروط المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى: أخذ المشرع بهذا المبدأ من خلال قيامه بتكثيف برنامج المطبق أثناء فترت الاحتباس يتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج،[3] لقد ذكر في المادة 50 من قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالحبس المؤبد السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس[4]، إذ يشترط بناء على هذا أن يكون المحبوس في مؤسسة عقابية ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى، كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية[5]، و جعلها المشرع الجزائري فترة اختبار يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمحكوم عليه وكدا طبيعة العقوبة، وبناء على ذلك ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة فئات من المحبوسين.[6]

---

[1]- المادة 141من القانون 05-04 المذكور أعلاه.

[2]- مرابط ياسين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2004-2007، ص. 22.

[3]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص. 25.

[4]- المادة 50 من ق.ع.ج.

[5]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص. 131.

[6]- المادة 143من القانون 05-04 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أنه في بعض الحالات استثنائية يستبعد شرط قضاء فترة الاختبار وذلك بخصوص حالتين: الحالة الأولى هي حالة الإفراج الصحي إذ كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية والبدنية و النفسية، وما يعاب على المشرع أنه لم يحدد نوع وطبيعة الإعاقة وإنما اكتفى بذكر كلمة خطيرة، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف، إذ يجب أن يتضمن الملف تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض[1].

الحالة الثانية: هي قيام المحبوس بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والدي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يقوم بالكشف عنهم، إذ منح المشرع لوزير العدل حافظ الختام حق إصدار مقرر الإفراج بالنسبة للحالتين السابقتين، وهذا يدل على مدا اتصاله مع قاضي تطبيق العقوبات ومعرفته بحالة السجين.[2]

ب- حسن السيرة والسلوك: هو بمثابة شرط أساسي للإفراج المشروط ناد به مارساييني سنة 1846 إذ اعتبر الإفراج عبارة عن تدبير تهذيبي ومكافئة للمحبوس على حسن سلوكه أثناء فترة العقوبة[3]، إذ ينبئ عن احتمال استمراره على هذا السلوك أثناء الإفراج عنه إذ يجب أن يتجه سلوك المستفيد نحو المستقبل[4]، ولا يتحقق ذلك إلا عند خضوع المحبوس لجميع مراحل التدرج التربوي والمتمثل في التصنيف والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة، هذا يحدد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة السلوك.[5]

---

[1]- المادتين 148-149 من القانون 05-04 ، المرجع السابق الذكر، ص.29 .

[1]- المادة 135 من القانون 05-04 سابق الذكر.

[2]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص. 28.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص. 788.

[4]- كمال دسوقي علم النفس العقابي وتطبيقاته، دار المعارف، مصر، 1961، ص. 255.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي هذا الصدد، يقوم قاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابية بالاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس كضمان لعدم تعسف الإدارة في تقيم السلوك.[1]

ج- تقديم ضمانات جدية للاستقامة: رغم التعبير المرن وعدم دقته الذي صعب عملية تقديره إلا أن المشرع أشترطه في المادة 134 من 04/05 القانون، ولقد أشارت الدراسات العقابية المنعقدة بستراسبورغ سنة 1961 إلى أهمية تحديد مدى جدية المحبوس لتقديم ضمانات جدية للاستقامة، فيمكن لمسها من خلال محاولته لتنمية روح العمل وترقيتها بتكوين و إظهار طاقة الخلاقة والمبدع بتدربه على بعض الحرف، هذا يوفر له فرصة كسب رزقه وضمان عيشه له ولعائلته و يثبت قدرته غلى التكيف في المجتمع[2]، لأن وضع المشرع لهذه الشروط ليس لمضايقة السجين و إنما لتحفيزه.

د - يشترط أن يكون المحبوس قد وفى جميع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية : و لا يعفى من هذه التعويضات إلا إذا تبت تنازل الطرف المعني عنها، ما يعاب على المشرع أنه لم يسقط هذه التزامات عن كاهل المحبوس في حالة عدم قدرته على الدفع، وسكوته الضمني يعني حرمانه تلقائيا من الإفراج المشروط.[3]

ثالثا: دور قاضي تطبيق العقوبات في وضع الالتزامات المتعلقة بالإفراج المشروط

من أهم الالتزامات التي من شئنها أن تضبط المستفيد، والتي خص المشرع قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الختام قبل صدور مقرر الإفراج أن لا يغادر التراب الوطني ومن خلال هذا يجوز لكليهما أن يطلب رأي والي الولاية التي يختاره المحبوس للإقامة فيها على أن يخطر هذا الأخير مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج،[4] ويبدو جليا أن المشرع حدد مكان إقامة المفرج عنه.

---

[5]- المادة 13 من القرار رقم 18 المتعلق بكتابات الضبط القضائية المؤسسات السجون الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1972/02/23.

[1]- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 1991، ص. 24.

[2]- عبودة سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق، 1990، ص. 208.

[3]- المادة 145- 144 من القانون 05-04 سابق الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن يمتثل لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدات الاجتماعية التي عينت له وأن يقوم بالتوقيع علي سجل خاص موضوع بمحافظة الشرط أو بمقر فرقة الدرك الوطني[1]، و في حالة محاولة المستفيد تغير مكان إقامته عليه أن يأخذ الإذن من قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة الموفقة على التغير يجب على المفرج عنه إخطار كاتب ضبط المؤسسة العقابية لتقيد مقرر الإذن على رخصة الإفراج المشروط[2]

وبناء على نص المادة 145السابق ذكرها، فإن المشرع ترك المجال مفتوحا أمام كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الختام باستعماله مصطلح فضفاض إذ يمكنهما وضع الضمانات التي يرونه مناسبة حسب نوع الجريمة.

كما يحرم من قيادة بعض المركبات، ولا يتردد على أماكن بيع الكحول وميادين سباق الخيل والمقاهي والمحلات العمومية الأخرى، و لا يقوم باختلاط ببعض المجرمين ولاسيما القائمين بالجرم معه ولا يتردد على مسرح الجريمة أو يستقبل أو يأوي بمسكنه بعض الأشخاص المتضررين من الجريمة

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات في إلغاء الإفراج المشروط والآثار المترتب عنه

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت إذ هو بمثابة منحة يكافئ بها المحبوسين الذين اهتدوا إلى الطريق السوي[3]، يكون الإلغاء القرار الإفراج إما من طرف وزير العدل، و يكون قبل صدور القرار النهائي وهو في حالة الطعن في مقرر أمام لجنة تكيف العقوبات، حسبما سبق دراسته.

---

[1]- بن يحي نعيمة، نظام الإفراج المشروط ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة يوم 07 ماي 2015، ص. 11.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص. 426.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص. 409.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إلغاء الإفراج المشروط الذي سنتحدث بشأنه و هو الناتج عدم الاحترام المستفيد لمجموعة من الالتزامات التي تجعله مقيدا طيلة مدة الإفراج، و في حالة صدور حكم جديد بإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.[1]

ويحرره قاضي تطبيق العقوبات المقرر في ثلاثة نسخ يرسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمستفيد يلزمه التحاق بالمؤسسة العقابية، وفي حالة عدم استجابة المستفيد من الإفراج المشروط للمقرر الإلغاء وعودته طواعية إلى المؤسسة العقابية، يقوم النائب العام بتسخير القوة العمومية تنفيذ المقرر الإلغاء، وترسل نسخة إلى وزير العدل ومصلحة السوابق العدلية،[2]وتطبق عليه أحكام المادة 180من ق إ ج.ج

أما فيما يخص آثار المترتب عن الإفراج المشروط فهيا نوعين آثار قبل الإفراج النهائي و آثار بعد الإفراج التام اما الأول فلقد تطرقنا إليها في الالتزامات التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات فهي في مجملها عبار عن آثار تلحق المحكوم عليه قبل انقضاء مدة الإفراج المشروط، أما الثانية فمن خلالها تزول جميع الالتزامات ويصبح المحكوم عليه حرا ويتمتع بجميع حقوقه وحرياته.[3]

[1]- المادة 147 من القانون 05-04 سابق الذكر.

[2]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص. 174.

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، مصر، 2000، ص. 735.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

إن العقوبة ما هي إلا تقدير شخصي حدد فيه المشرع حدها الأدنى والأقصى كجزاء لسلوك اعتبره جريمة، قد تكون متناسبة مع السلوك عند النطق بها، إلا أنه وعند تنفيذ هذه العقوبة قد يطرأ ما يحول دون الاستمرار فيها أو ويستدعي إلى إعادة تكيفها، وبالتالي يتوجب مراجعتها ومن خلال هذا قام المشرع بتجسيد فكرة قاضي تطبق العقوبات في قانون تنظيم السجون 04/05 سابق الذكر بتدابير علاجية غيرت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص مجرم يستحق الجزاء المنزل عليه، إلى شخص أخطأ يوما ما ويجب العمل على إعادة تأهيله وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع وهذا تحقيقا للأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة وهي الوقاية والعلاج و إعادة الإدماج، وهذا بإضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون.

وهذا ما هو واضح من خلال تنظيمه لعدة تدابير تعمل على علاج المحبوسين وتنظيمه لمجموعة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والزيارات، والمحادثات، والمراسلات، وحقه في تقديم شكوى أو تظلم، وفي مقابل هذا تقع عليه واجبات يجب عليه احترامها كما قام هذا القانون بتنظيم عدة أنظمة وأساليب لا إعادة التربية والإدماج في المجتمع، وكلف قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على وضع المحكوم علية بالعقوبة السالبة للحرية.

إن أهمية دورقاضي تطبيق العقوبات تعكسها طريقة تعينه، ويعد هذا الإجراء عرضة إذ أنه يعكس الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليهم، ذلك أن تعيينه بقرار من وزير العدل يجعله خاضعا له خضوعا رئاسيا، مثله مثل قضاة النيابة العامة، وبالتالي يجعله سلطة مستقلة ومحايدة ويدعم مركزه القانوني في اتخاذ مجموعة من القرارات.

وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 /2005/05 الذي يحدد فيه دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وكذا القانون 04/05 الذي ذكر فيه دوره في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة من خلال استعمله مصطلح فضفاض " ييسهر على تطبيق العقوبات"، وفي كنير من الدراسات ما يقللون من أهميته في عملية العلاج العقابي، مستندين على حجة أن لجنة تطبيق العقوبات تقلص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من صلاحياته متناسين في ذلك طريقة تعينه ورئاسته للجنة وأن له الصلاحية التامة باتخاذ ما يراه مناسب، وكذا الطعن في مقرراته من طرف النائب العام.

إن الطعن كإجراء قانوني لا يقلص من سلطاته وإنما هو بمثابة تهديد نفسي غير مبشر يطبق على المحبوس لكي يزيد من حرسه على تنفيذ الشروط و الالتزامات التي يحددها قاضي تطبق العقوبات، أما في ما يخص طبيعة مقرراته فإن بالرغم من أن كلتا اللجنتين يطغى على أعضائها الطابع الإداري، إلا أن رئيسها قاضي يعين من طرف وزير العدل، و من ثم فلا داعي من التركيز على الشكليات متناسين الأساسيات وهو الهدف والغاية النبيلة التي يسهر على القيام بها وكثيرة هي الاستثناءات القانونية.

زيادة إلى ذلك، فإن المركزية في إتخاذ القرار، تعيق بدون شك عملية العلاج العقابي وفاعليته من جهة، أما من الجهة الثانية القضاة مبتدئين تنقصهم الخبرة في المسائل العقابية بالإضافة تحول دون أي تعسف أو تسلط، إلا أنه مع التطور ومرور الزمن، لم يعد في نظرنا هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية، خاصة وقد أصبحت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال المعاملة العقابية.

بناء على ما سبق، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، و التي تتعلق بمختلف جوانب النظام القانوني واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، وكافة التعديلات المؤسساتية العقابية والإجرائية، والتي تتطلبها هذه الإصلاحات لتكريس صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حتى يحقق فعلا إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماع و تتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

- تبني نظام قانوني مستقل لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من أداء دوره الأساسي المتمثل في ضمان شرعية العقوبات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم يجب أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من فئة قضاة الحكم أو القضاء الجالس كما يعرف، وليس من قضاة النيابة العامة.

ذلك أن ممارسة هذه الوظيفة يستوجب تكوينا متخصصا قائما بذاته ومسندا لقضاة متخصصين كي يثمن دور هذا القاضي على عكس ما هو الحال عليه، بحيث تعتبر وظيفة إضافية لبعض القضاة وخاصة قضاة النيابة وهو ما يؤدي بالدرجة الأولى إلى سد النقص البشري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحظ في هذا الشأن، هذا التغيير لن يأتي بثماره إلا في إطار تدعيم سلطات وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يتطلب منحه سلطات تقريرية واسعة.

- تطوير تدابير تكييف العقوبات من خلال تضمن تدابير مختلفة، تتمثل إما في تغيير كيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو استبدالها بأخرى، فكلما توفرت لديه وفرة من التدابير التي يمكن اتخاذها، زادت مصداقية قراراته و ناجعتها، وبالتالي يستطيع الوصول إلى تفريد العقوبة بصورة أمثل، وهو ما يشكل ضمانة كافية لإعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من أخطار العود.

وهذا ما يفتقد إليه النظام الجزائري، ليس فقط لانعدام النصوص وإنما لعدم تطبيق ما وجد منها، فقاضي تطبيق العقوبات حاليا، لا يلجأ لمثل هذه التدابير، إلا فيما يخص المحكوم عليهم الذين يحققون شروطا منصوصا عليها في القانون، بالنظر إلى درجة خطورتهم ومدى الاستعداد الذي يبدونه للإصلاح وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وقد أثبت اللجوء إلى مثل هذه التدابير ناجعتها في الوقاية من أخطار العود في التشريع الفرنسي.

- العمل على تحسيس توعية الرأي العام من خلال عمليات تحسيسية إعلامية للرأي العام، لدور قاضي تطبيق العقوبات، بل أكثر من ذلك من أجل تكريس مساعدات للمحكوم عليهم المستفيدين من أحد الأنظمة بطريقة فعالة قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

وتكمن أهمية هذا العمل في علاقتها بالنظام الجزائي و العقابي، أين توجد وتتجسد العديد من القيم الاجتماعية التي تكرس بعض الأحكام و الآراء المسبقة، وعليه فإن وزارة العدل ملزمة بالسهر على التنسيق والتعاون مع كافة الوزارات والإدارات، وذلك برسم سياسة إعلامية وتحسيسية في مواجهة كافة المتعاملين والمعنيين بالإصلاحات على المستوى العقابي، علاوة على المجتمع ككل، الذي يشكل الرأي العام.

- بالنسبة للتكوين الإعدادي، نرى أن إدراج مادة متعلقة بوظيفة قاضي تطبيق العقوبات في السنة الثالثة من التكوين الإعدادي للطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، أمر ذو أهمية بالغة للتعريف بدور هذا القاضي، علاوة على تدعيم مؤهلات الطلبة، الذين قد يمارسون هذه المهام مستقبلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر و المراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 7 /1996/12، ج.ر.08 ديسمبر 1996، العدد76، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في6 مارس 2016، ج. ر. 7 مارس 2016، العدد14.

ثالثا: القوانين والمراسيم

- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجرائية الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-615المؤرخ في 8 يونيو 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر.22 فبراير 1972،العدد 15.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-96 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليه من طرف جمعية الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ج.ر. 17 ماي 1989، العدد 20.
- مذكرة رقم 2000-01 المؤرخة في تاريخ 2000/02/19 تتضمن شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة العدل الجزائر.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. 08 سبتمبر 2004،العدد57.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- القانون رقم 05-04 المؤرخفي 06 فبراير2005،المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.13 فبراير 2005، العدد12.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر. 18 مايو 2005، العدد35.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-167المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر. 11 يونيو 2008، العدد30.

رابعا: المراجع

1- المؤلفات

أ- الكتب المتخصصة:

- **سائح سنقوقة**، قاضى تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر،2013.
- **طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د.م.ج.، 2001.

ب- الكتب العامة:

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر2001.
- **بن يوسف بن خدة**، اتفاقية ايفيان نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية 1987.
- **خميستي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.
- **دردوسي مكي**، الموجز في العقاب، د.م.ج.،ط.2، قسنطينة،2010.
- **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979.
- **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، مصر، 2000.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **عبد العظيم مرسي**، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.
- **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- **عبودة سراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق، 1990.
- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2009.
- **فهد يوسف الكساسبة**، دور النظام العقابي الحديث في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، ط. 1، عمان، الأردن، 2010.
- **كمال دسوقي**، علم النفس العقابي وتطبيقاته، دار المعارف، مصر، 1961.
- **لحسن سعيدي**، محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- **محمد عبد الغريب**، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار اليمان للطباعة، القاهرة، مصر.
- **محمود طه جلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- **معافة بدر الدين**، النظام القانوني للإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر2010.

2- المقالات والمداخلات:

- **أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح**، سرد الحرية في التشريع و القانون لوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **بول بسييش**، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج العقوبات البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة، الجزائر، أيام 19/18 ماي 2010.
- **توصيات الورشة الخامسة**، المتعلقة بقاضي تحقيق العقوبات الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من قبل وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 20/19 جانفي2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.
- **بن يحي نعيمة**، نظام الإفراج المشروط ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.
- **تونسي سعاد**، الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و وقف تنفيذ العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوقا لإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.
- **عباد قادة**، تحسين ظروف استقبال أهالي النزيل بالمؤسسات العقابية، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.
- **محمد لمعيني**، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010، ص. 183.
- **مراح نعيمة**، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.

- **نهاري نصيرة**، سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة للإشراف على التنفيذ العقابي، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور. الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.
- **نوال جيلالي**، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة العقوبات، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة،يوم07 ماي 2015.

3- الرسائل و المذكرات:

- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية علم الأجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2011.
- سعودي عينونة، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2014-2015.
- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2009-1010.
- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عمر معروف، قاضي تطبيق العقوبات ، محاضرة شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، بحث غير منشور، المجلس القضائي بسعيدة بدون تاريخ، محاضرة.
- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 1991.
- لمياء الطرابلسي، إعادة إدماج المحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010-2011.
- مسعودي كريم، قاضى تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص. 26-27.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص. 288.
- نوجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- نورة بن خليف، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2001، ص. 41.
- مرابط ياسين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2004-2007.
- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

Les ouvrages en langue française :

- *G. Stefani, G. Levasseur*et*R. Jambu-Merlin* , Criminologie et science pénitentiaire, 4ème édition, Dalloz, 1979.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

مقدمة 02
الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 08
المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....10
المطلب الأول: تسمية و تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه 12
الفرع الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات 13
الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 14
الفرع الثالث: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات 15
المطلب الثاني: سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات 20
الفرع الأول: الأسباب الفقهية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبة 20
الفرع الثاني: الأسباب القانونية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبة 21
المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية والإدارية
والهيئات الاستشارية.....23
المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية 23
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 24
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم..... 28
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من استقلالية قاضي تطبيق العقوبات 29
المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسات العقابية واللجان 30
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 31
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء.....33
الفرع الثالث: العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والهيئات الاستشارية 33
الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات السالبة للحرية
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية. 40
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي 41
الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي 41

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وطلبات إعادة النظر في رد الاعتبار 43
الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام 44
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية 49
الفرع الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية.....50
الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات.....52
المبحث الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات السالبة للحرية 56
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....57
الفرع الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة.....57
الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقررات الوضع في الورشات الخارجية 59
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبات 61
الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت تطبيق العقوبات
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في الحرية النصفية 61
الفرع االثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط.....65
خاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع.....89
الفهرس.....97

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com